

الإلتزام بضمان السلامة من الآثار المحتملة لللّقاحات ضد الأوبئة - لقاح كوفيد-19

أنموذجاً

رياض احمد عبد الغفور *by*

Submission date: 20-Apr-2022 11:37AM (UTC+0400)

Submission ID: 1815273778

File name: 19.docx (124.13K)

Word count: 11670

Character count: 58255

الإلتزام بضمان السلامة من الآثار المحتملة للقاحات ضد الأوبئة – لقاح كوفيد-19 نموذجاً

The Obligation of ensure safety from the potential effects of vaccines against epidemics - the Covid-19 vaccine as a model

أ.م. د. رياض احمد عبد الغفور

كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة الأنبار

riyadh.2828@uoanbar.edu.iq

الملخص:

بعد الإلتزام بضمان السلامة أحد الإلتزامات المهمة التي كرسها القضاء الفرنسي، خاصة بعد التطور الكبير الذي شهدته العالم في مجالات الحياة كافة، لا سيما في المجال الطبي، إذ ظهرت كثيرة من الأمراض والأوبئة، وانكررت وتطورت كثيرة من اللقاحات والعلاجات والأجهزة والمعدات الطبية، كل ذلك حمل في طياته أضراراً وأثراً محتملة تهدد حياة المريض أو المرابع وسلامة جسده. وحيث أن الأعمال الطبية عموماً، لا سيما في مجال اللقاحات ضد الأمراض والأوبئة، لا تخلي من المضاعفات والآثار الضارة التي قد تتحقق متأقيها، الأمر الذي يثير التساؤلات عن مضمون الإلتزام بضمان السلامة في مجال اللقاحات ضد الأوبئة وتحديد الجهة المسئولة عن تأمين هذه السلامة وأحكام هذا الإلتزام في هذا المجال، خاصة بعد الظهور المفاجئ والانتشار الواسع والسريع لجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، على مستوى جميع الدول، منها العراق، وصعوبة مواجهة هذا الوباء الوسائل التقليدية من اللقاحات والعلاجات، والشكوك التي لا زالت تدور حول مدى نجاحها وفعاليتها في الوقاية من هذا الوباء أو الحد منه، ومدى وجود آثار جانبية مصاحبة لها، فالمعلومات المتوفرة عنه لا زالت غير مكتملة. وفي هذا البحث سنحاول الإجابة عن كل هذه التساؤلات.

الكلمات المفتاحية: الإلتزام، ضمان السلامة، سلامه الجسد، مضاعفات، كورونا.

Abstract:

The obligation of ensure safety is one of the important obligations Devoted by the French judiciary, especially after the great development that the world has witnessed in all areas of life, especially in the medical field, as many diseases and epidemics have appeared, and many vaccines, treatments, devices and medical equipment have been invented and developed. Possible damages and effects to the patient or the therapist that affected his life and the safety of his body, and since medical work in general, especially in the field of vaccines against diseases and epidemics, is not without complications and harmful effects that may befall its recipients, which raises the question of the content of the commitment to

safety in the field of vaccines against epidemics. Determining the party responsible for ensuring this safety and the provisions of this commitment in this field, especially in light of the sudden emergence and the widespread and rapid spread of the Corona Virus (19-COVID) epidemic at the level of all countries, including Iraq, and the difficulty of confronting this epidemic by traditional means of vaccines and treatments, and doubts which still revolves around the extent of its success and effectiveness in preventing or limiting this epidemic, and the presence of side effects accompanying it, as the information available about it is still incomplete. In this research, we will try to answer all these questions.

Key Word: The Obligation, ensure safety, body safety, Multiples, corona.

مقدمة:

تعد مهنة الطب من أقدم المهن التي عرفتها البشرية وأهمها، لما تقدمه من خدمات جليلة لحماية خبأة الإنسان وسلامه جسده من الأمراض والعلل والوقاية منها. وقد شهدت هذه المهنة على مر العصور تطوراً كبيراً في أقسامها وحقولها ووسائل علاجاتها، تطوراً واكب تطور الحياة وما أفرزته من أحداث وحوادث وما صاحبها من ظهور وتحور أمراض وأوبئة.

كما حظي موضوع سلامة الإنسان في حياته وجسده منذ أمد بعيد اهتماماً كبيراً في الأوساط الطبية والقانونية على حد سواء، وازداد هذا الاهتمام ذلك مع مطلع القرن الماضي، وتحديد مع ظهور ورور أنماط مستجدة من العقود، التي كانت تتفيد بها يمثل مصدر تهديد حقيقي لحياة الإنسان وسلامة جسده، وازدادت تلك المخاطر مع تطور مجالات الحياة وتشعبها، التي شهدت التطور العلمي والتكنولوجي وتنوع المنتجات والخدمات في مجالات الحياة كافة.

وأمام قصور التشريعات الخاصة في توفير الحماية الالزمة والمكافحة لحماية الإنسان وسلامة دنه، توسيع الرئاسات الفقهية والجهود القضائية في سبيل تطوير القواعد العامة التقليدية الموجودة في القانون المدني، لتأثير تلك الحماية، وبيان نطاقها وحدودها والأحكام المتعلقة بها.

فكان الرجوع إداية إلى أحكام العيوب الخفية والاستعانة بها في هذا المجال، من خلال توسيع نطاق معالجتها، الذي كان مقتصرًا على العيوب التي تؤثر على قيمة المنتج، ثم اتساع ليشمل أيضًا العيوب التي تحدث نقصاً وتثيراً من ناحية السلامة والأمان في مختلف المنتجات والخدمات. ثم كان التوجّه بعد ذلك فقهاً وقضاءً إلى توسيع دائرة مضمون العقد، لتنسّع إلى إلتزامات أخرى لم ينص عليها العقد صراحةً، لكنها تعد من مستلزماته، وفي مقدمتها الإلتزام ضممان السلامة، استناداً إلى مبادئ مهمة تحكم العقد، كمبادئ حسن النية والعدالة، على النحو الذي يجعل المدين بهذا الإلتزام تحت طائلة المسؤولية الحقيقية عن أي انتهاك أو مساس سلامة الدائن، ولم يقتصر الأمر

على فرض هذا الإلتزام في مجال المسؤولية العقدية فحسب،^٢ لـ عـدـ أـيـضاـ مـبـداـ مـقـرـراـ خـارـجـ المجال العـقـديـ، وـذـلـكـ فـيـ نـطـاقـ المسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ، الـتـيـ تـوـجـبـ عـلـىـ كـلـ إـنـسـانـ إـلتـزـامـ الحـيـطةـ والـحـذـرـ عـنـ التـعـالـمـ مـعـ الـأـخـرـيـنـ وـعـدـ الـإـضـرـارـ لـهـمـ.

وـحيـثـ أـنـ حـيـاةـ إـنـسـانـ وـسـلـامـةـ جـسـدـهـ، هـيـ مـحـورـ اـهـتمـامـ كـلـ الشـرـاعـ وـالـقـوـانـينـ، فـلـاـ يـوـجـدـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ فـرـضـ إـلـتـزـامـ ضـمـانـ سـلـامـتـهاـ عـلـىـ الـقـاـمـ الـعـمـلـ الطـبـيـ لـمـصـلـحةـ الـمـرـيـضـ اوـ الـمـرـاجـعـ، لـتـقـفـرـ الـحـمـاـيـةـ الـكـافـيـةـ لـهـ مـنـ الـأـثـارـ وـالـأـضـرـارـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـنـ الـأـدـوـيـةـ وـالـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ الـمـعـيـةـ اوـ الـمـحـفـوـفـةـ الـمـخـاطـرـ فـيـ مـيدـانـ الـأـعـمـالـ الطـبـيـةـ، سـوـاءـ كـانـتـ تـلـكـ الـعـيـوبـ اوـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ تـنـتـعـلـقـ عـلـىـ الـعـلـاجـ اوـ الـأـجـهـزـةـ وـالـمـعـدـاتـ الـطـبـيـةـ فـيـ ذـاتـهـاـ اوـ الـتـيـ تـنـجـمـ عـنـ الـاسـتـخـادـ الـخـاطـئـ لـهـاـ.

أهمية البحث:

اـهـمـيـةـ حـثـ هـذـاـ مـوـضـوـعـ تـسـتـمـدـ مـنـ مـحـورـ الـمـوـضـوـعـ نـفـسـهـ، وـهـوـ إـلـتـزـامـ ضـمـانـ السـلـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ حـكـمـ قـسـيـةـ وـأـهـمـيـةـ مـحـلـ الـعـمـلـ الطـبـيـ، الـمـتـمـثـلـ حـيـاةـ إـنـسـانـ وـسـلـامـتـهـ الـجـسـدـيـ، وـعـلـىـ الرـغـمـ مـنـ تـطـيـقـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ حـثـهـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ ١ـ عـقـودـ مـثـلـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـالـنـقـلـ وـالـعـمـلـ، إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـحـظـ الـإـهـتمـامـ الـكـافـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـبـاحـثـيـنـ وـالـمـشـرـعـيـنـ، عـلـىـ الرـغـمـ مـنـ اـهـمـيـتـهـ وـدورـهـ فـيـ الـحـفـاظـ عـلـىـ حـيـاةـ الـمـرـيـضـ وـسـلـامـةـ جـسـدـهـ، وـاـنـهـ لـازـالـ خـافـيـاـ عـلـىـ اـغـلـبـ الـمـرـضـيـ وـالـمـرـاجـعـيـنـ لـهـ حتـىـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ الـعـالـمـيـنـ فـيـ الـمـجـالـ الطـبـيـ.

لـذـاـ تـنـجـلـيـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ بـحـثـ مـنـ عـدـةـ جـوـانـبـ، فـمـنـ جـانـبـ أـنـ الجـهـةـ الـتـيـ تـعـطـيـ الـلـقـاحـ حاجـةـ مـاسـةـ لـمـعـرـفـةـ أـحـكـامـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ وـحـدـوـدـ فـيـ مـجـالـ الـعـلـاجـ طـبـيـ، حـتـىـ لـاـ تـنـعـدـ مـسـؤـولـيـتـهـ الـجـنـائـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ إـذـاـ مـاـ اـخـلـوـ، لـاسـيـماـ وـانـ الـغـالـلـيـةـ الـعـظـمـيـ مـنـهـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ حدـودـ الـمـسـؤـولـيـاتـ الـتـيـ تـنـتـرـتـ بـعـدـ اـعـمـالـهـمـ ٤ـ، سـبـبـ نـقـصـ الـمـعـلـومـاتـ الـقـانـونـيـةـ لـدـيـهـمـ عـنـ تـنـظـيمـ مـهـنـةـ الـطـبـ، وـمـنـ جـانـبـ أـخـرـ اـنـ الشـخـصـ الـذـيـ يـرـغـبـ أـخـذـ الـلـقـاحـ، هـوـ أـيـضـاـ حاجـةـ مـاسـةـ لـمـعـرـفـةـ الـحـدـودـ وـالـضـوـاـيـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ تـقـيـدـ حـقـهـ فـيـ الـتـصـرـفـ سـلـامـةـ جـسـدـهـ مـنـ خـالـلـ هـذـهـ الـاـنـقـاقـاتـ، وـكـذـلـكـ لـمـعـرـفـةـ الضـمـنـاتـ الـكـفـلـيـةـ لـحـمـاـيـةـ حـيـاتهـ وـتـكـاملـهـ الـجـسـدـيـ، وـطـبـيـعـةـ الـتـعـوـيـضـ الـذـيـ يـحـصـلـ عـلـيـهـ إـذـاـ لـحـقـهـ ضـرـرـ مـنـ جـرـاءـ أـخـذـ هـذـهـ الـلـقـاحـ.

إشـكـالـيـةـ الـبـحـثـ:

تـورـ إـشـكـالـيـةـ الـبـحـثـ حـولـ التـسـاؤـلـ الـأـتـيـ: ماـ مـدىـ إـمـكـانـيـةـ تـطـيـقـ إـلـتـزـامـ ضـمـانـ السـلـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ لـاسـيـماـ الـلـقـاحـ كـوـرـوـنـاـ، ذـلـكـ لـاـنـ الـعـلـاجـ طـبـيـ عـمـومـاـ دـوـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ تمـيـزـهـ عـنـ اـغـلـبـ الـأـعـمـالـ الـأـخـرـىـ، اـذـاـنـ مـحـلـهـ هـوـ حـيـاةـ وـجـدـ إـنـسـانـ، وـلـأـنـ يـقـومـ أـيـضـاـ عـلـىـ عـنـصـرـ الـاـحـتـمـالـ الـذـيـ يـجـعـلـ طـبـيـبـ عـاجـزاـ فـيـ اـكـثـرـ الـحـالـاتـ عـنـ ضـمـانـ النـتـيـجـةـ، فـهـلـ يـكـوـنـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ حـاضـراـ، وـاـنـ لـمـ يـنـصـ عـلـيـهـ عـقـدـ الـعـلـاجـ طـبـيـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ؟ وـهـلـ إـلـتـزـامـ الـقـاـمـ الـتـطـيـعـمـ اوـ الـلـقـاحـ ضـمـانـ سـلـامـةـ الـمـرـاجـعـ، هـوـ إـلـتـزـامـ بـذـلـكـ عـنـيـةـ اـمـ تـحـقـيقـ نـتـيـجـةـ؟ وـمـاـ هـيـ حدـودـ وـنـطـاقـ هـذـاـ إـلـتـزـامـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ؟ وـيـزـدـادـ الـأـمـرـ تـعـقـيـداـ إـذـاـ مـاـ أـرـدـنـاـ تـطـيـقـهـ فـيـ مـوـضـوـعـ لـقـاحـ فـيـرـوسـ كـوـرـوـنـاـ (COVID-19)، الـذـيـ اـنـتـشـرـ سـرـيـعاـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ جـمـيعـ الـدـوـلـ، مـنـهـاـ الـعـرـاقـ، وـصـعـوـقـةـ مـوـاجـهـةـ هـذـاـ الـوـاءـ الـوـسـائـلـ الـتـقـلـيـدـيـةـ مـنـ الـلـقـاحـاتـ وـالـعـلاـجـاتـ، وـالـشـكـوكـ الـتـيـ لـازـلـتـ تـنـورـ حـولـ مـدـىـ نـجـاحـهـاـ وـفـاعـلـيـتـهـاـ فـيـ الـوـقـاـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـوـاءـ اوـ الـحـدـ مـنـهـ، وـمـدـىـ وـجـودـ آـثـارـ جـانـبـيـةـ مـصـاحـبـةـ لـهـاـ، فـالـمـعـلـومـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ عـنـ لـاـزـلـتـ غـيـرـ مـكـتمـلـةـ.

كـلـ هـذـاـ التـسـاؤـلـ الـعـدـيدـ وـالـمـتـشـاـكـلـةـ تـقـضـيـ وـقـةـ طـوـيـلـةـ؟ وـتـنـطـلـبـ مـنـ الـبـحـثـ وـالـتـحلـيلـ وـالـتـأـمـلـ مـنـ أـجـلـ الـإـجـاـءـةـ الـشـافـيـةـ وـالـوـافـيـةـ عـنـهـاـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ، وـهـذـهـ مـهـمـةـ لـاـ شـكـ لـيـسـتـ الـبـيـسـيرـ، خـاصـةـ وـاـنـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ لـمـ يـحـظـ الـإـهـتمـامـ الـكـافـيـةـ وـالـتـنـظـيمـ الـصـحـيـحـ الـذـيـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـشـرـعـيـنـ.

خطـةـ الـبـحـثـ:

مـنـ أـجـلـ الـتـوـفـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ إـلـتـزـامـ ضـمـانـ السـلـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ، وـتـحـدـيدـ إـطـارـهـ وـنـطـاقـهـ وـأـحـكـامـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ، نـتـنـاـوـلـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ فـيـ مـبـحـثـيـنـ، نـخـصـ الـأـوـلـ فـيـ رـسـمـ مـلـامـحـ

الإطار العام لهذا الإلزام في مجال اللقاحات، ونخصص المبحث الثاني لاستعراض ومناقشة بيان أحکامه، في ضوء أحكام القواعد العامة في التشريعات المدنية المقارنة، خاصة فرنسا ومصر والعراق، والتشريعات الأخرى ذات العلاقة بالموضوع.

المبحث الأول: الإطار العام للإلزام ضمان السلامة في مجال اللقاحات ضد الأوائمة

لتحديد الإطار العام للإلزام ضمان السلامة في مجال اللقاحات، لا بد لنا من أن نبين أولاً تعريف الإلزام ضمان السلامة، بيان ما يشتمل عليه من معانٍ من خلال تعريفه لغة وأصطلاحاً، وعدها نستعرض تأصيله القانوني، ومن ثم تحديد نطاقه في مجال اللقاحات.

المطلب الأول: تعريف الإلزام ضمان السلامة

نتناول في هذا المطلب تحديد معنى ضمان السلامة في اللغة والاصطلاح، في فرعين متتاليين.
الفرع الأول: تعريف ضمان السلامة لغة:

الضمان في اللغة العربية: مصدر الفعل ضمِّن يضمِّن ضمَّاناً، معنى كفل أو تكفل، فهو ضامن وضمّين والمفعول ضمّمون، وضمّانة مفرد ضمان: ويأتي معنى الكفالة، فيقال ضمنت الشيء أي كفلته، وضمّنه إياه أي كفله، كما قد يأتي معنى الإلزام: فيقال ضمنت المال إذا إلتزمته، ومن معانيه أيضاً الغرامة أو التغريم، فيقال مثلاً: ضمنتُ الشيء تضميناً: إذا غرمته.. والضامن هو الكفيل والملتزم والغارم، وصاحب الحق (الدائن) هو المضمون له. وضمّانة قانونية: أي وثيقة يضمنها طرف آخر، كالوثيقة التي يضمنها البائع للمشتري خلو المبيع من العيوب وفقاً صالحاً للاستعمال مدة معينة.

والضمان في الاصطلاح: يستخدم في عدة معانٍ وأواب متعددة، لكنها لا تخرج عموماً عن المعاني اللغوية لهذا المصطلح وهي الكفالة والإلزام والتغريم، في مجالات متعددة، لاسيما مجال القانون، فعرفه البعض أنه "الإلزام تعويض مالي عن ضرر أصحاب الغير"، وعرفه آخرون أنه "الإلزام تعويض الغير عما لحقه من تلف المال أو ضياع أو منافع أو عن الضرر الجسيمي أو الكلي الحادث للنفس الإنسانية".

كما قد ينصرف معنى الضمان إلى التعهد الذي يلتزم به أحد الأطراف تنفيذ ما تعهد به، ناء على إلزام قانوني أو عقدى أو كليهما، وفي حالة تخلفه عن ذلك يتوجب عليه تعويض الضرر الناجم عن عدم التنفيذ أو التأخير في تنفيذه أو تنفيذه تنفيذاً ناقصاً.

أما عن معنى مصطلح السلامة: فالسلامة لغة (مفرد) مصدر سلم، من معانيها، سلامـة الجسم/البنية: النجاة وخلوها من الأمراض والعيوب والأفات.

والسلامة كمصطلح يشير إلى "حالة الإنسان أو الأشياء الآمنة والخالية من العيوب والمخاطر والتهديدات والأضرار، وهي للإنسان تكون على الصعيد الجسدي أو النفسي أو المالي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وعلى الصعيد العملي يشير مصطلح السلامة إلى السلامة المهنية، التي تحافظ على حياة وصحة الأشخاص وسلامتهم في محل عملهم".

ويقصد مفهوم السلامة في مجال الطبي، الحفاظ على الكيان الجسدي والصحي والنفسي للشخص المعالج، من أي أضرار تصيبه سبب خضوعه للعمل الطبي.

ولم تقم القوانين والأنظمة واللوائح الخاصة مهنة الطب في التشريعات المقارنة تعريف ولا تعريف للالتزام^{ضمان السلامة} ، ولا تعريف العمليات الطبية ومن ضمنها اللقاحات، وإنما اهتمت بيان نظام وواجبات حقوق الطبيب وأداب المهنة وشروط ممارستها، إذ تخضع أعمال هذه المهنة والأدوات والأجهزة والعلاجات المستخدمة فيها إلى ترخيص من الجهات الصحية المعنية لمصلحة المختصين هذه الأعمال.

كما لم تقم التشريعات المدنية المقارنة وضع تعريف للالتزام^{ضمان السلامة} سواء صورة عامة أو في مجال العمل الطبي، بل تركت ذلك إلى آراء الفقهاء واجتهادات القضاء.

وقد تناول تعريف الالتزام^{ضمان السلامة} اتجاهان فقهيان، الأول من خلال شروطه والثاني من حيث موضوعه.

فذهب الاتجاه الأول إلى تعريفه أنه: الإلتزام الذي يتضمن مجموعة شروط تمثل تعاقدي شخص مع آخر^{هدف الحصول على منتج معين أو خدمة معينة}، تحمل خطرًا يهدد المتعاقد طالب هذا المنتج أو تلك الخدمة، ويكون الطرف الآخر الملزم^{تقديمها مهنيا محترفا}.

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يركز على مفهوم الالتزام^{شكل واضح ودقيق} بل ركز على أطرافه وشروطه وأثاره، كما أنه قصر هذا الإلتزام على حالة التعاقد، في حين أن الواقع العملي يؤكد وجود هذا الإلتزام خارج نطاق التعاقد، في إطار المسؤولية التقصيرية.

اما الاتجاه الثاني فقد عرف الإلتزام^{ضمان السلامة} من خلال النظر إلى موضوعه، وعرفه أنه: أنه الإلتزام يكون فيه لأحد المتعاقدين (المدين أو الملزم) سيطرة فعلية حقيقة على جميع العناصر التي قد تسبب ضرراً للطرف الآخر (الدان أو المنتفع) من السلعة أو الخدمة. ويلزم المدين^{عدم تعريض الدان لأي مكرر يمس حياته أو سلامة جسمه، وعندما يتحقق ذلك يمكن القول أن المدين قد أوفى^{بالتزامه}. فالسوق على سبيل المثال يلتزم^{أن يوصل البضاعة إلى وجهتها} حالة سلية من حوادث النقل، والسوق يلتزم ^{بإيصال الراكب إلى وجهته سليماً من الأذى} وحوادث الطريق.}

وقد ذهبت محكمة النقض في فرنسا في ^{بعض قراراتها إلى تعريف الإلتزام^{ضمان السلامة} في ميدان الطب} أنه إلتزام القائم^{على العمل الطبي} أن يضمن سلامة المريض من الإصابة^{أأ} مرض جديد خارجاً عن المرض موضوع العلاج، وأن لا يعرضه لأي خطر أو ضرر من جراء استعماله الأجهزة والمعدات الطبية وما يقدمه من أدوية.

ومن هنا يتبين لنا أن المقصود^{بالتزام السلامة} في نطاق العمل الطبي يتجسد فيما يتوجب على القائم ^{بهذا العمل من التزامات} عدم تعريض المراجع أو المريض لأي مكرر أو ضرر يمس حياته وسلامة جسده نتيجة التدخل الطبي، من جراء ما يستعمله القائم ^{العمل الطبي} من أدوات وأجهزة أو ما يعطيه من أدوية (لقاحات وعلاجات)، وأن لا ينقل إليه مرض آخر نتيجة العدوى من جراء مكان نقل العلاج، أو ما ينقله إليه من دم، وغيرها من الأعمال الطبية.

الفرع الثاني: نطاق الإلتزام^{ضمان السلامة}.

لا يلتزم الطبيب^{ضمان السلامة} إلا فيما يمارسه من أعمال طبية على جسم المريض أو المراجع، فإذا كان تدهور حالة الأخير تعود إلى سبب آخر غير العمل الطبي الذي^{أشره الطبيب}

أو المؤسسة العلاجية عليه، فهذا يعني انقطاع العلاقة السببية بين القائم العمل الطبي المقصود وحالة المريض أو المراجع.

ومعلوم ان التدخل الطبي يتم عبر مراحل تبدأ التشخيص والفحص والعلاج ثم متانة الحالة وتطورها، فهنا يجب تحديد من يتلزم ضمان السلامة في المجال الطبي خاصة فيما يتعلق باللقاحات، ومتى يبدأ التزامه وأين، معنى تحديد النطاق الشخصي والزماني والمكاني للالتزام ضمان السلامة، وهذا ما سنحاول الإجابة عنه في النقاط الثلاث الآتية.

أولاً: تحديد النطاق الشخصي للالتزام ضمان السلامة في مجال اللقاحات.

انقسمت الاتجاهات الفقهية في تحديد النطاق الشخصي للالتزام ضمان السلامة - اي من يقع عليه هذا الإلتزام - صورة عامة الى اتجاهين لارزين، وهو اختلاف انعكس دوره على تحديد نطاق الإلتزام ضمان السلامة في العمل الطبي لاسيما في مجال اللقاحات.

الاتجاه الأول: يذهب الى ان من يقع عليه هذا الإلتزام هو المدين \square ه والذي له سيطرة فعلية على الأجهزة الأدوات والوسائل التي استخدمت في تنفيذ التزامات المدين قد تسبب ضررا للدائن، وهي في المجال الطبي يقع هذا الإلتزام على من له سيطرة فعلية على اللقاحات والعلاجات والأجهزة والأدوات المستخدمة في تنفيذ العمل الطبي على جسم المريض او المراجع. هنا يتعين على هذا المدين سواء كانت شخصية معنوية كالمستشفيات او مراكز العلاج، او شخصية طبيعية كالاطباء او مساعديهم، ان يكونوا على درجة عالية من التيقن \square أنها فعالة وصالحة للعلاج، وغير مؤذية ولا تحدث مضاعفات ولا تشكل خطر استخدامها على حياة وسلامة المريض او المراجع.

\square بينما يرى اتجاه ثاني: ان هذا الإلتزام يقع على من له سيطرة على الأشخاص وعلى الأشياء التي استخدمت في تنفيذ التزامه، أي ان هذا الإلتزام يتحدد \square تأثير المدين وقدرته على الرقة والإشراف والتوجيه على الأشخاص، وأيضا على وسائل وأدوات التنفيذ من لقاحات وعلاجات وأجهزة ومعدات استخدمت في تنفيذ العمل الطبي للمريض او المعالج.

ومفهوم السيطرة على الوسائل التي يؤديها عمله وينفذ من خلالها إلتزاماته تدخل ضمن نطاق سيطرته \square عده مهني محترف، وهو من يقدر مدى جاهزيتها وسلامتها وفاعليتها في تنفيذ التزامه ضمان سلامة المعالج والحفاظ على حياته \square دون الحق أذى \square ه، فإن أهمل ذلك او قصر فيه، فإنه يكون قد أخل \square إلتزامه وترتبت عليه مسؤوليته.

فالمنتجات الموضوع للعلاج او اللقاحات يجب ان تكون مضمونة ويتتوفر فيها الأمان \square النظر الى الاستخدام المشروع المرجو منها وان يلحق ذلك ضرر \square حياة المعالج وصحته وسلامة جسده، وفقا للأصول المتعارف عليها في مهنة الطب.

ويذهب الرأي الرابع الى ان المسؤولية عن الأخلاق \square إلتزام السلامة في مجال الاعمال الطبية عموما من \square يتها عمليات اللقاح ضد المرض والآفة، تترتب على كل من ساهم \square فعله في احداث الضرر الذي لحق المريض او المراجع.

فإذا اجتمع خطأ الطبيب الذي وصف العلاج او اللقاح مع خطأ الغير في إحداث الضرر، كنا أمام حالة تسمى \square الخطأ المشترك أو تعدد المسؤولين عن الخطأ، وفي هذه الحالة يكون كلا منهما مسؤولا، تجاه المراجع او المريض المضرور في تعويض الضرر، فإذا أمكن تعين مقدار مساعدة خطأ كل منهما في إحداث الضرر، حكم على مرتكب كل خطأ جزء من التعويض

يتناسب ومقدار مساهمنه، وإذا تعذر ذلك قسم مبلغ التعويض بينهما على التساوي، ويكون كل منهما ملزماً دفع التعويض على وجه التضامن، ويستطيع المضرور الرجوع إلى أي واحد منها كـأـلـتـعـويـضـ، ويـكـونـ لـمـنـ دـفـعـهـ كـلـهـ، أـنـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـأـخـرـ نـسـبـةـ مـسـاـهـمـتـهـ مـنـهـ كـلـ حـدـ ٢ـ ما استقلـهـ فـيـ الـعـلـمـ، أـوـ مـاـ عـهـدـ إـلـيـهـ الـقـيـامـ ٤ـ: وـعـلـىـ هـذـاـ قـرـرـ الـقـضـاءـ الـفـرـنـسـيـ الـقـدـيمـ أـنـ الـمـرـضـ الـذـيـ يـنـفـذـ أـوـ اـمـرـ خـاطـئـ لـلـطـبـيـبـ، لـاـ يـكـبـ خـطاـ يـسـأـلـ عـنـهـ، لـ الـذـيـ يـسـأـلـ عـنـ الـضـرـرـ هوـ الـطـبـيـبـ المـخـطـئـ، أـمـاـ إـذـاـ أـمـرـ الـطـبـيـبـ عـلاـجـ وـلـمـ يـقـعـ مـنـهـ أـيـ خـطاـ، فـإـنـ الـمـرـضـ الـذـيـ يـرـتـكـ خـطاـ فـيـ تـنـفـيـذـ مـاـ أـمـرـهـ الـطـبـيـبـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ اـخـتـصـاصـهـ الـقـيـامـ ٥ـ، يـسـأـلـ وـحـدـهـ دـوـنـ الـطـبـيـبـ.

٢ـ يـدـ إـنـ هـذـهـ الـأـفـكـارـ لـتـؤـخـذـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـ، فـالـطـبـيـبـ الـذـيـ يـهـمـلـ فـيـ مـرـاقـبـةـ مـسـاعـدـهـ فـيـ عـلـمـ فـيـ اـعـطـاءـ الدـوـاءـ مـتـىـ كـانـتـ هـذـهـ الرـقـائـةـ وـاجـبـةـ، أـوـ الـذـيـ يـسـنـدـ إـلـىـ الـمـرـضـ عـمـلـاـ فـنـيـاـ فـيـ عـنـاءـ كـبـيرـ وـأـهـمـيـةـ وـخـطـوـرـةـ خـاصـةـ فـيـ الـعـلاـجـ دـوـنـ أـنـ يـتـحـرـزـ وـيـتـأـكـدـ هـوـ نـفـسـهـ مـنـ صـحـةـ عـمـلـ هـذـاـ مـسـاعـدـ وـذـلـكـ الـمـرـضـ، أـوـ الـذـيـ يـكـفـ الـمـسـاعـدـ أـوـ الـمـرـضـ الـقـيـامـ عـمـلـ يـتـحـتـمـ أـنـ يـقـومـ هـوـ نـفـسـهـ، فـفـيـ جـمـيعـ هـذـهـ الـفـرـوضـ، يـعـدـ الـطـبـيـبـ مـقـصـراـ وـيـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ شـخـصـيـاـ.

هـذـاـ مـاـ تـقـرـرـهـ الـقـوـاـعـدـ الـعـامـةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـعـلـمـ الـطـبـيـ وـمـنـ بـنـهـاـ عـمـلـيـاتـ الـلـقـاحـ، إـلـاـ اـنـنـاـ نـجـدـ فـيـ "ـاـقـلـونـ توـفـيرـ وـاسـتـخـدـامـ لـقـاحـاتـ جـاتـحةـ كـوـروـنـاـ (COVID-19)ـ (ـرـقـمـ 9ـ لـسـنـةـ 2021ـ)ـ الـعـرـاقـيـ"،ـ ماـ يـخـالـفـ هـذـهـ الـأـحـکـامـ،ـ فـقـدـ مـنـحـ هـذـاـ الـقـانـونـ الـحـصـانـةـ الـقـانـونـيـةـ وـالـإـغـلـافـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـجـاتـيـةـ وـالـمـدـنـيـةـ،ـ لـعـدـةـ جـهـاتـ،ـ حـدـدـتـهـاـ الـمـادـاتـ (2ـ)ـ وـ(3ـ)ـ مـنـ هـذـاـ الـقـانـونـ،ـ وـتـشـمـلـ:ـ (ـالـشـرـكـاتـ الـعـالـمـيـةـ الـمـصـنـعـةـ وـالـمـجـہـزـةـ لـلـقـاحـاتـ الـخـاصـةـ)ـ فـيـرـوسـ كـوـروـنـاـ وـوـزـارـةـ الـصـحـةـ وـالـبـلـيـنةـ وـتـشـكـيلـاتـهـ وـالـعـاـمـلـيـنـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـضـرـارـ الـتـاـجـهـ عـنـ اـسـتـخـدـامـ الـمـوـادـ الـطـبـيـةـ الـلـازـمـةـ لـلـوـقـاـيـةـ مـنـ فـيـرـوسـ كـوـروـنـاـ،ـ وـاستـتـنـتـيـ الـأـعـالـمـ الـعـمـدـيـةـ الـتـيـ تـؤـدـيـ إـلـىـ الـوـفـاـةـ اوـ الـإـصـاـءـةـ الـجـسـمـيـةـ اـسـتـخـدـامـ إـحـدـيـ الـمـوـادـ الـطـبـيـةـ الـخـاصـةـ مـوـاجـهـهـ هـذـاـ الـوـاءـ،ـ وـقـرـرـتـ الـمـادـةـ (4ـ)ـ تـحـمـيلـ الـدـوـلـةـ مـسـؤـلـيـةـ تـعـوـيـضـ الـمـتـضـرـرـيـنـ مـنـ الـأـعـالـمـ اوـ الـأـنـشـطـةـ الـلـازـمـةـ لـعـلـمـيـةـ الـتـطـعـيمـ،ـ وـهـوـ مـسـلـكـ تـرـدـ عـلـيـهـ عـدـةـ مـلـاحـظـاتـ،ـ كـمـ سـيـأـنـيـ تـوـضـيـحـهـاـ لـاـحـقاـ.

ثـانـيـاـ:ـ تـحـدـيدـ النـطـاقـ الـزـمـنـيـ لـلـإـلـتـزـامـ ضـمـانـ السـلـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ.

الـإـلـتـزـامـ ضـمـانـ سـلـامـةـ الـمـرـاجـعـ اوـ الـمـرـيـضـ هـوـ إـلـتـزـامـ مـسـتـمـرـ،ـ يـقـعـ عـلـىـ عـاتـقـ الـطـبـيـبـ اوـ الـمـسـتـشـفـيـ اوـ الـمـرـكـزـ الـعـلـاجـيـ،ـ يـقـعـ فـيـ كـلـ مـرـحـلـةـ مـنـ مـرـاحـلـ الـعـلاـجـ وـقـدـ يـسـتـمـرـ إـلـىـ مـاـ عـدـهـ،ـ وـهـوـ إـلـتـزـامـ مـسـتـمـرـ الـسـيـطـرـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـرـاحـلـ وـالـعـوـاـمـلـ الـتـيـ تـحـيـطـهـاـ،ـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـمـسـ سـلـامـةـ الـمـرـاجـعـ اوـ الـمـرـيـضـ.

وـقـدـ تـشـعـبـتـ كـلـمـةـ الـفـقـهـ وـالـقـضـاءـ فـيـ تـحـدـيدـ الـوقـتـ الـذـيـ يـبـدـأـ فـيـ سـرـيـانـ هـذـاـ الـإـلـتـزـامـ بـنـ رـأـيـينـ،ـ الـأـوـلـ يـرـىـ أـنـ الـوقـتـ يـبـدـأـ مـنـذـ دـخـولـ الـمـرـاجـعـ اوـ سـيـارـةـ الـإـسـعـافـ الـتـيـ تـتـقـلـهـ إـلـىـ الـمـسـتـشـفـيـ اوـ الـمـرـكـزـ الـصـحـيـ إـلـىـ حـيـنـ مـغـاـدـرـتـهـ،ـ وـرـأـيـ ثـانـيـ يـرـىـ أـنـ الـوقـتـ يـبـدـأـ مـرـحـلـةـ الـفـحـصـ وـالـتـشـخـيـصـ،ـ عـلـىـ اـعـتـارـ اـنـهـ الـمـرـحـلـةـ الـتـيـ يـبـدـأـ فـيـهـ الـعـلـمـ الـطـبـيـ.

وـمـنـ جـانـبـنـاـ نـوـيـدـ الـرـأـيـ الـأـوـلـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ سـرـيـانـ إـلـتـزـامـ سـلـامـةـ فـيـ مـجـالـ الـلـقـاحـاتـ،ـ أـيـ انـ وـقـتـ سـرـيـانـهـ يـبـدـأـ مـنـذـ دـخـولـ الـمـرـاجـعـ اوـ الـمـرـكـزـ الـصـحـيـ لـغـرضـ اـخـذـ الـلـقـاحـ،ـ لـاـنـ هـذـهـ الـأـمـاـكـنـ قدـ تـكـوـنـ مـصـدـرـاـ لـنـشـرـ الـعـدـوـيـ وـتـقـاـمـ حـالـةـ الـمـرـضـ إـذـاـ أـهـمـلـتـ الـمـسـتـشـفـيـ اوـ الـمـرـكـزـ هـذـاـ الـجـانـبـ،ـ وـقـصـرـتـ فـيـ اـجـرـاءـاتـ سـلـامـةـ الـمـطـلـوـبـهـ لـلـحـيـلـةـ دونـ وـقـوعـ ذـلـكـ.

وـإـلـتـزـامـ ضـمـانـ سـلـامـةـ لـاـ يـقـتـصـرـ فـقـطـ عـلـىـ مـرـحـلـةـ الـتـشـخـيـصـ،ـ إـذـ يـمـتـدـ أـيـضاـ إـلـىـ الـفـحـوصـاتـ الـطـبـيـةـ الـمـطـلـوـبـهـ لـمـاـ لـهـ مـاـ أـثـرـ الـخـطـوـرـةـ عـلـىـ الـمـرـاحـلـ الـتـالـيـةـ لـتـحـدـيدـ الـعـلاـجـ.

لذا يتوجب على الجهة القائمة بالتقدير، ان تقوم بفحص حالة المراجع وإجراء الفحوصات اللازمة للتأكد من فاعلية اللقاح معه وعدم تعارضه مع أمراض اخرى يعاني منها المراجع، وأن تتأكد من ان هذا اللقاح لا يفاقم حالة تلك الأمراض او يثيرها او يتعارض معها وفقاً للأصول العلمية والطبية المعروفة.

ويتمد سريان الإلتزام الضامن للسلامة الى ما بعد إعطاء اللقاح او العلاج، لضمان عدم تعرضه لأي مضاعفات او أمراض اخرى، فالمطلوب لا يتنهى دوره ومسؤوليته لانتهاء عملية التطعيم، بل يجب عليه ان يتبع حالة المراجع متلقى اللقاح للتأكد من عدم تفاقم حالته بسبب اللقاح وعدم تعرضه لأية آثار ومضاعفات للقاح، وفحصه على فترات دورية حسب حالة المراجع، فإذا تبين له وجود خطأ او حصول مضاعفات بسبب اللقاح، عليه أن يسرع في تداركها لكي لا يتضاعف المرض وتزداد الحالة سوءاً.

كما يتوجب عليه ان يتتأكد من سلامة الأدوات والأجهزة المعدة للتقدير وعد استخدام الحقن من قبل اكثر من شخص، وان يتتأكد من سلامة العاملين الذين تعاملوا مع المراجع وان يتتأكد من نظافة مكان التقديم وخلوه من العدوى وعزلهم وعدم خلطهم مع حالات اخرى اشد اصابة.

ثالثاً: تحديد النطاق المكانى للإلتزام ضمان السلامة في مجال اللقاحات.

يعطي هذا الإلتزام جميع الأماكن التي يسلم فيها المراجع او المريض نفسه الى الطبيب في عيادته او المستشفى او المركز الصحي، وفقاً لقدرته والإمكانية على توفير السلامة لنفسه، وانتقال تلك الإمكانية الى المدين بهذا الإلتزام، وهذا طبيعة الحال يشمل كل الأماكن التابعة للعيادة او المستشفى او المركز الصحي المدين بهذا الإلتزام منذ لحظة دخول المراجع اليها، كالمرeras وصالات الانتظار والغرف والمصاعد والسلامم ودورات المياه وغيرها التابعة لهذه الأماكن، وقد يمتد هذا الإلتزام الى أماكن خارج هذه البناءات، كما في حالة وجود المراجع داخل سيارة الاسعاف، منذ لحظة صعوده اليها.

وتجدر الذكر ان المراجع الذي يتلقى العلاج او اللقاح في مستشفى عام او مركز حكومي، يكون في مركز تنظيمي يخضع للقوانين الادارية والمهنية، التي تفرض على العاملين فيها واجب الإلتزام ضمان سلامة المراجعين والمرضى الداخلين الى المستشفى او المركز الحكومي لتلقي العلاج، خاصة وان هذه الاماكن، قد لا تتوفر فيها الاجراءات الوقائية الازمة لحماية المراجعين من خطر العدوى من المراجعين المصابين، او انها لم تتوفر مكاناً مناسباً لخزن الأدوية واللقاحات وبالتالي تكون المستشفى او المركز مسؤولة عن ضمان سلامة المراجعين.

المطلب الثاني: التأصيل القانوني للإلتزام ضمان السلامة في المجال الطبي

شهد العصر الحديث تطوراً علمياً وتكنولوجياً كبيراً في معظم مجالات الحياة، في مقدمتها مجال الطب، وقد صاحب ذلك كثرة الحوادث التي أثبتت الحقائق أضراراً خطيرة للإنسان وسلامة دنه، ومن أجل تأمين الحماية الازمة لحياة الإنسان وسلامته البدنية، ظهرت الحاجة إلى روز الإلتزام ضمان السلامة كوسيلة لتأمين تلك الحماية وتوسيع مدى المسؤولية ونطاق التعويض على من يمارس تلك الأفعال ويسبب تلك الحوادث، فكان على الفقه ان يطالب، وعلى القضاء أن يتدخل لحماية هؤلاء المتضررين بسبب قصور النصوص التشريعية وعدم تحقيق الحماية الكافية لهم، وذلك دون الالتفات للقواعد العامة التقليدية للخطأ واجب الإثبات، التي كثيراً ما يقف المتضرر

عاجزا عن إثباته، مما قد يفوت فرصة تعويضه عما أصبه من أضرار، ذلك أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في تكريس الإلتزام ضمان السلامة.

وترجع جذور الإلتزام ضمان السلامة في مجال القانون، إلى الفقه والقضاء الفرنسيين في نهاية القرن التاسع عشر، فمنذ عام 1880م، دأت آراء ودعوات بعض الفقهاء إلى تطبيقه تجاه حوادث النقل وأصناف العمل، لتعويض المتضررين من استخدام وسائل النقل في السفن والسكك الحديدية، وتعويض العاملين في المصانع والمناجم.

وتم تأكيد الإلتزام ضمان السلامة في مجال عقد النقل من قبل القضاء الفرنسي عام 1911 في أحدى القرارات الشهيرة لمحكمة النقض في 12 نوفمبر من العام نفسه، في قضية تتلخص وقائعها في أن أحد المسافرين أقام دعوى قضائية على أحدى شركات الملاحة البحرية، مناسبة عقد النقل البحري المبرم بينه وبين إحدى السفن التابعة للشركة، إذ أصيب هذا المسافر أثناء نقله في ساقه إصابة سببت له ضرر بالغا، نتيجة أحد الخزانات الموضوعة على السفينة طريقة غير صحيحة، فطالب المسافر المتضرر الشركة الناقلة، بالتعويض أمام أحدى المحاكم التجارية الفرنسية، التي ردت الدعوى على أساس أن تأمين سلامة المسافرين خلال الرحلة لم ينص عليه صراحة في العقد بينهم وبين هذه الشركة، وتم نقض الحكم من قبل محكمة النقض التي قالت أن الناقل لا يقتصر إلتزامه على توصيل المسافر إلى مكان وجهته، بل يتلزم أيضاً ضمان سلامة وصول المسافر خلال عملية النقل إيصاله إلى وجهته سليماً معافياً، عدها تم مد هذا الإلتزام إلى عقد البيع، وذلك في قرار لمحكمة النقض في فرنسا صدر عن غرفتها المدنية، تاريخ في 20 مارس عام 1989.

ومن ذلك ظهرت توجهات فقهية إلى تأكيد هذا الإلتزام أيضاً في عقد العمل، لإلزام رب العمل ضمان سلامة العاملين لديه أثناء العمل، ثم عد ذلك طبق هذا الإلتزام في المدارس، وفي الفنادق، ومع مرور الوقت ترسخ هذا الإلتزام ليشمل مجموعة من العقود الأخرى، من بينها العقود الطبية، التي تتميز عدم التكافؤ الواضح بين طرف في العلاقة العقدية، فأحد هما شخص مهني محترف والطرف الآخر شخص عادي، لا يملك سوى تسلیم نفسه للمهني المحترف لتنفيذ العقد المبرم بينهما.

كما ان لهذا الإلتزام أهمية كبيرة النسبة للشخص الخاضع للعمل الطبي من الأضرار التي قد تصيبه نتيجة هذا العمل، عندما تكون فيها النتائج متوقعة الحدوث وفقاً للمجرى العادي للأمور.

لذلك سعت اجهادات وأحكام القضاء الفرنسي إلى الاستعانة كافة الوسائل والطرق القانونية لتوفير الحماية اللازمة لحياة الأشخاص وسلامتهم البنية، في مجال المسؤولية الطبية، من خلال تكريس "الإلتزام ضمان السلامة" كالتزام جديد في مجال الاعمال الطبية، له ضوابطه وقواعد الخاصة، على أساس ان العمل الطبي له خصوصية مميزة عن الاعمال الأخرى، كونه يباشر على جسم الإنسان الذي هو محور الحماية القانونية.

وعلى ذلك قالت محكمة النقض في فرنسا في حكم الصادر في 29 نوفمبر عام 1920، مسؤولية أحد الأطباء عن الأضرار التي أصابت أحد مرضاه خلال فترة علاجه، على أساس أنه مسؤول عن سلامته طيلة فترة العلاج.

وفي أواخر تسعينيات القرن الماضي، تبنت محكمة النقض في فرنسا قرار صريح لها صدر في 29 يناير عام 1999، قررت مسؤولية الطبيب والمؤسسة الصحية، عن ضمان سلامة المرضى والمراجعين من الإصابة، أي عدوى خلال مراجعتهم للعيادة أو المؤسسة الصحية، وإلتزامهم في ذلك هو الإلتزام تحقيق نتيجة، كما قالت في حكم آخر لها بتاريخ 10 نوفمبر من العام نفسه، أن

العقد الذي يرمي بين المريض والطبيب والمريض، يلزم الأخير ضمان السلامة، فيما يتعلق بالأجهزة والأدوات الطبية المستخدمة في تنفيذ العمل الطبي.

وذلك جسد القضايا الفرنسية فكرة "الالتزام ضمان السلامة" أيضاً في مجال الاعمال الطبية صورة عامة من خلال هذه القرارات، نظراً لأهميته لكون محل هذا الالتزام هو الثمن ما يمتلكه الإنسان المتمثل حياته وسلامته الجسدية والصحية، وبالتالي فإن أي مساس بها خلافاً للقانون وخارج القواعد والأصول الطبية، يعد إخلالاً يرتكب على مرتكبه المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني: أحكام الالتزام بضمان السلامة في مجال اللقاحات

نتناول في هذا المبحث أحكام الالتزام بضمان السلامة في مجال اللقاح، من حيث طبيعة الالتزام بضمان السلامة في هذا المجال، هل هو الالتزام ببذل عناية أم التزم لتحقيق نتيجة، وتحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال، ومدى جواز تحديد أحكام هذه المسؤولية في هذا المجال، في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: طبيعة الالتزام بضمان السلامة في مجال اللقاح ضد الأمراض والأوائمة

من المسائل التي أثارت اختلاف الفقه حولها، هو تحديد طبيعة الالتزام بضمان السلامة في مجال الأعمال الطبية عموماً، وفي مجال اللقاح ضد الأمراض والأوائمة خصوصاً، هل هو الالتزام ببذل عناية معينة وفق الأصول الطبية المعتمدة، أم هو الالتزام تحقيق نتيجة معينة؟ وتتجلى أهمية تحديد طبيعة هذا الالتزام في تحديد مدى الالتزام الجهة المطعمه بضمان السلامة، وفي تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات.

ففي الالتزام ببذل عناية، يتوجب على المدين أن يبذل العناية المطلوبة منه في الوصول إلى الغاية المرجوة من الالتزام، ولا تتحقق مسؤوليته إذا لم تتحقق تلك الغاية، وبالتالي يجب لا اعتباره مخالفة الالتزام، ومن ثم تتحقق مسؤوليته إن ثبت الدائن عدم تقديم المدين العناية المطلوبة منه، والمنتشرة ببذل الجهد الصادقة واليقظة التي تتطلبها الأصول العلمية الثالثة . وهنا – في مجال العمل الطبي- يتوجب على الدائن (المريض أو المراجع)، وأن يقيم الدليل على أن المدين (القائم بالعمل الطبي)، لم يضمن له تقديم علاج يتسم بالإخلاص والتقوى والمطاعة مع معطيات العلم الحديثة.

أما في حالة الالتزام تحقيق نتيجة معينة، ففي هذا الالتزام يتعهد المدين بمقتضاه تحقيق نتيجة معينة، إلا فإنه يعد مخالفة الالتزام ويفترض خطأ وترتبط عليه المسؤولية، ما لم يثبت، أن عدم تحقق النتيجة كان راجعاً إلى سبب أجنبى لا يد له فيه.

والالتزام "تحقيق نتيجة" قد يكون في صورة شرط صريح مكتوب في العقد ذاته، أو قد يكون مستمدًا من طبيعة الخدمة الطبية المقدمة، أي ينصرف مفهوم الالتزام بضمان السلامة إلى سلامة المريض ولكن دون الالتزام شفهي، أي أن لا يعرضه لاي خطر، ولا تتفق مسؤوليته في هذه الحالة على اثبات السبب الأجنبي.

وغالباً ما يثير موضوع تحديد طبيعة الالتزام المدين فيما إذا كان الالتزام ببذل عناية أم "تحقيق نتيجة معينة"، اختلافاً فقهياً وقضائياً، ويزر هذا السؤال صورة واضحة في نطاق المسؤولية المدنية عن الأعمال الطبية، إذ يصعب تحديد ذلك في بعض الحالات، فالعمل الطبي عموماً ذو طبيعة فنية قائمة على المخاطرة وأحتمالية النتائج، لذا يكون الالتزام القائم بالعمل الطبي تجاه المريض أو المراجع في الغالب هو الالتزام ببذل عناية، يتمثل في قيامه ببذل العناية والجهود الصادقة واليقظة، التي تتفق مع الظروف القائمة والأصول العلمية الثالثة لمحاولة لوغ شفاء المريض من مرضه وتحسين حالته الصحية، حيث لا يثبت خطأ إلا إذا ثبت المدعى الإهمال أو التقصير في تقديم العناية

اللازمة، وذلك يعود إلى أن العمل الطبي لا يؤدي طبيعته غالباً إلى النتائج مسؤولة وحتمية، إذ أن احتمال النجاح أو الفشل عنصر جوهري يحكم ممارسة العمل الطبي، ولوغ الشفاء التام للمريض مسألة لا تقع على عاتق الطبيب وحده لبتوتف ذلك على عوامل أخرى واعتبارات كثيرة لا تخضع دائماً لسيطرة واستطاعة الأخير، كقوة مناعة جسم المريض في مواجهة المرض ومدى الاستجابة إلى العلاج، إضافة إلى حالته الصحية من حيث تدخل العامل الوراثي واحتمال إصابةه بآمراض أخرى، ودرجة تقدم العلم في أقسام الطب والأدوية من لقاحات وعلاجات.

وإذا كان القائم العمل الطبي ملزم بذلك العناية المطلوبة منه من حيث المبدأ، إلا أن هذا المبدأ قد ترد عليه استثناءات ولم يعد مناسباً أن نطبقه على جميع الأعمال الطبية، فهناك إقسام وحقوق طبية أصبح الإلتزام فيها أو أوشك أن يصبح إلتزاماً تحقيق نتيجة معينة، ولغت مرحلة متقدمة تخطت مرحلة التجارب وأصبحت نتائجها مستقرة وشبه ثابتة، يمكن التكهن مسبقاً بنتائجها وأنماطها، ويكون عنصر الفشل مستبعد وغير مبرر فيها، وبالتالي يمكن أن تلزم العاملين عليها تحقيق النتائج المطلوبة منهم، حيث مجرد الغلط فيها أو عدم تحقق النتائج المطلوبة خطأ يستوجب مسؤوليتهم، ومن الأمثلة على ذلك عمليات نقل الدم وإجراء التحليلات المرضية وفحوصات الأشعة وتخطيط القلب.

وهو الإلتزام تحقيق نتيجة معينة، يمكن تطبيقه أيضاً على الإلتزام ضمان سلامة الشخص الخاضع للعمل الطبي، إذ أن الإلتزام ضمان السلامة يعني الإلتزام حماية المريض أو المرابع أثناء العلاج من الإصابة أي مرض آخر خارج المرض موضوع العلاج، وهذا الإلتزام يمكن أن يكون إلتزاماً نتيجة إذا ما تفاقمت حالة المرض الأصلي، أو أصيب المريض عدواً من مرض آخر، أو نقل إليه دم فاسد أو ملوث، أو استخدم الطبيب أجهزة معيبة أو ضارة، أو تلقى لقاها ضد مرض أو وراءه.

وقد ذهب التوجه الفقهي والقضائي في فرنسا إلى اعتبار الإلتزام ضمانة السلامة في نطاق الأعمال الطبية الإلتزام تحقيق نتيجة وليس الإلتزام بذلك عناية، فالقام العمل الطبي لم يكن ملزماً شفاء المريض فعلى الأقل يلتزم أن لا يسبب ضرراً سلامة المريض وإن لا يساهم في تفاقم حالته الصحية، خلاف ذلك عليه أن يثبت وقوع السبب الأجنبي الذي سبب ذلك، وإلا حققت عليه المسؤولية.

لذا نؤيد من يرى أن الإلتزام القائم عملية التطعيم أو اللقاح هو الإلتزام تحقيق نتيجة معينة، تتمثل عدم اصباته لهذا المرض أو الوفاة بعد اللقاح، وعدم تفاقم حالته الصحية نتيجة هذا التطعيم أو اصاباته لهذا المرض خلال خصوبته لعملية التطعيم، لأن المراجع عندما قصد التطعيم، كان قصده هو الحصول على لقاح فعال يقيه من مرض معين محتمل الإصابة، فهو يتضرر من القائم التطعيم تحقيق نتيجة معينة ذاتها لأن ذلك عناية فحسب، والجهة القائمة بالتطعيم مسؤولة عن ضمان سلامة الشخص الخاضع للتطعيم، كما يفترض بهذه الجهة أن تعتمد اللقاحات الفاعلة الصادرة عن المناشئ العالمية الرصينة والمؤكدة من خلال التجربة ومن خلال الشهادات المختبرية والعلمية الرصينة الصادرة عن مراكز طبية متخصصة ومحبطة، لأن تجعل المراجع حفلاً للتجارب، أو وسيلة لتحقيق غايات اقتصادية ورحمة على حساب حياة المراجع وسلامة صحته.

ولا شك في أن ذلك يؤدي إلى زيادة حرص القائم العمل الطبي على النحو الذي يحقق السلامة المنتظرة منه قانوناً، كما أن الغاية من الإلتزام ضمان السلامة لا تتحقق إلا إذا كان الإلتزام هو الإلتزام تحقيق نتيجة.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالإلتزام السلامة في نطاق اللقاحات

تعد المسئولية المدنية أحد الأسس المهمة التي يقوم عليها النظام القانوني والاجتماعي في كل لد. فكل إنسان يعيش في المجتمع يتلزم عدة إلتزامات تجاه الآخرين، أهمها عدم الأضرار لهم، فإذا أخل ذلك وسبب ضررا لهم، فإنه يكون مسؤولا عن ذلك ويلزم جبر الضرر وإصلاحه تعويض المتضرر.

وكلما تطورت وتعقدت مجالات الحياة المعاصرة وتعددت وتتنوعت ميادين النشاط الإنساني في الجانب المهني والتجاري والصناعي والتكنولوجي والثقافي وباقي الانشطة الأخرى، كلما أصبح الإنسان أكثر عرضة لإحداث الضرر الغير، لما يصاحب هذه المجالات والأنشطة من مخاطر. وقد درج غالبية الفقه المدني إلى تقسيم المسئولية المدنية على نوعين، مسئولية عقدية ومسئوليّة تقصيريّة، فإذا كان الضرر ناتجاً عن الإخلال بالتزام ساق، ناشئ عن عقد صحيح بين الطرفين، فإن الجزاء ينبع شكل عام لأحكام المسئولية العقدية، ويكون خاصاً لأحكام "المسئولية التقصيرية"، إذا انتقت تلك العلاقة العقدية بين الطرفين، وكان الضرر ناتجاً عن الإخلال بالواجب القانوني العام الذي يفرض على كل إنسان واجب الحيطة والحذر في تعامله مع الآخرين وعدم الأضرار لهم.

وقد تثار التساؤلات حول تحديد طبيعة القانونية للمسئولية عن الإخلال بالتزام السلامة في مجال أخذ اللقاح، وأين يكون موقعها، هل هو في نطاق المسؤولية العقدية أم في نطاق المسؤولية التقصيرية؟ والسبب في ذلك يعود إلى أن لكل مسئولية أحکامها القانونية الخاصة التي تنظمها، وعلى أساس هذا التحديد يتوقف تطبيق الأحكام على الأوضاع القانونية المعروضة. وفي نطاق المسؤولية العقدية مثلا، يقتصر التعويض على الضرر المباشر المتوقع وقت إبرام العقد فقط، ما لم يرتكب المدين غشاً أو خطأ جسيماً، بينما في نطاق المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض الضرر المباشر كله سواء أكان متوقعاً أم غير متوقع.

والتضامن بين المدينيين في المسؤولية العقدية، لا يتقرر التضامن إلا اتفاقاً صريحاً أو نص في القانون، بينما يكون في نطاق المسؤولية التقصيرية مفترضاً حكم القانون. وإذا كان الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من أحكام المسؤولية العقدية ممكناً في بعض حالاتها، إلا إن هذا الاتفاق لا يجوز في نطاق المسؤولية التقصيرية لأنها من النظام العام. وذلك يدفعنا للبحث في تحديد طبيعة المسؤولية المدنية الناشئة عن الإخلال بالتزام السلامة في مجال اللقاح ضد الأمراض والأوبئة، ويقتضي هنا البحث في هذا الجانب استعراض الاتجاهات الفقهية والقضائية التي قيلت شأن تحديد طبيعة هذه المسؤولية، حتى حجمهم المختلفة التي استندوا إليها لدعم آرائهم، في مجال التزام السلامة في نطاق الأعمال الطبية عموماً، ومن ثم نتناول تحديد طبيعة المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام السلامة في مجال اللقاحات، لاسيما لفاح فايروس كورونا تحديداً، على وجه الخصوص، في فرعين متاليين.

الفرع الأول: تحديد طبيعة مسئولية الإخلال بالتزام السلامة في نطاق الأعمال الطبية صورة عامة.

إذ انقسم رأي الفقه والقضاء حول تحديد طبيعة المسؤولية المدنية عن الإخلال بالتزام السلامة في نطاق الأعمال الطبية عموماً إلى اتجاهين اثنين، اتجاه قال المسؤولية التقصيرية واتجاه عدّها مسئولية عقدية، وقبل ذلك لابد أن نذكر الرأي القائل عدم المسؤولية.

أولاً : الاتجاه الرافض لمسألة القائم بالعمل الطبي عن سلامة المريض ظهر في فرنسا في الرابع الأول من القرن التاسع عشر وتحديداً في عام 1829، اتجاه فقهى تبنّيه أكاديمية الطب الفرنسية، يقضي عدم مسئولية القائم بالعمل الطبي عن نشاطه الطبي وعن سلامة المريض عن الأخطاء التي تقع من الأول حسن نية، ولا يسأل التالى عن أخطائه إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم، على أساس أنه قد مارس مهنته اعتباره وكيلًا عن المريض الذي وكله بإجراء

العلاج عليه وكالة مطلقة، وان الأضرار التي قد تنشأ عن العمل الطبي حسن نية هي من قبيل القضاء والقرر التي لا يستطيع الإنسان منع وقوفها، وإن إخضاعه للمساءلة القانونية يجعله مع مرور الزمن عاجزاً عن تطوير العلاج وأساليبه. وقد عزز أنصار هذا الاتجاه موقفهم هذا حجة عدم وجود نص قانوني خاص ينظم أحكام المسؤولية الطبية، في اغلب التشريعات القانونية.

غير ان هذا الموقف الذي تبناه هذا الاتجاه لم يستمر طويلاً وتعرض الى نقد شديد، لأنه كان منحازاً درجة كبيرة لصالح الأطباء والعاملين في مجال الطب والصحة على حساب سلامة المريض وسلامة دنه، إذ ان العلاقة التي تربط العاملين في هذا المجال مع المريض او المرابع قائمة على الثقة والتعاون المتبادل بينهما، وهي تفرض على الأخير ان يكون ناصحاً لمريضه وحامياً له وملتزماً واجبات تجاهه وحريصاً على حياته وسلامته دنه، كما ان انعدام النصوص القانونية الصريحة التي تقرر سؤولية العاملين في مجال الطب والصحة، لا يعني أنهم ستبعدين عن كل سؤولية، إذ يمكن سائلتهم عن أخطائهم كغيرهم عن ذوي المهن والأشخاص العاديين، في إطار القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات.

ثانياً: الاتجاه التنصيري لمسؤولية القائم بالعمل الطبي عن سلامة المريض

لما كانت أصول مهنة الطب تقتصى مراعاة الحيطة والحذر والعنابة المرضى والمحافظة على حياتهم وسلامتهم أثناء ممارسة العمل الطبى، ظهر في فرنسا اتجاه آخر يدعوا إلى وجوب مسألة المستشفيات والأطباء عن خطأهم المهنى، وإخضاع هذه المسألة إلى القواعد العامة في المسؤولية التنصيرية والتحديد وفقاً لأحكام المادتين (1382، 1383) من القانون المدني الفرنسي، اللتان تقرران مبدأ عاماً وهو ان كل من يسلك نشاطاً معيناً يجب عليه عدم الإضرار سلامة الآخرين، أياً كان مركز هذا الشخص أو طبيعة مهنته ما في ذلك العاملين في مجال الطب، إضافة إلى ان إلتزامات المؤسسة الطبية والإلتزامات منتبهها تجاه المراجعين، تفرضها قواعد وأصول مهنة الطب قبل ان تتدخل فيها إرادة أطراف العلاقة، احتراماً لمبدأ معصومة الجسد، وعدم إخضاعه للمساومات. وقد أيدت محكمة النقض في فرنسا هذا التوجه، حكمها الصادر في 18/6/1835، تقرير مسؤولية الأطباء عن إخلالهم بإلتزام سلامة المريض، في قضية طبيب ترك مريضه دون متاعنة حالته، بعد إجرائه عملية لرفع (خرج) من يده، مما تسبب في حدوث تلوث الجرح وتر اليد. كما صدر عنها حكم مشابه في قضية أخرى بتاريخ 29/11/1920، وفي القضاء في فرنسا يسير هذا الاتجاه في تقرير مسؤولية الأطباء التنصيرية عن إخلالهم بإلتزام سلامة المريض طوال تلك الفترة. ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأعمال الطبية هي ذات طابع مهنى فنى يخضع للقوانين والتعليمات الخاصة مهنة الطب، فسواء ارتبط الطبى أو المؤسسة العلاجية عقد مع المريض أو لم يرتبط، فهو ملزم احترام قواعد وأصول المهنة.

أولاً لا دور للإدارة في إنشاء هذه الإلتزامات، لأن الأخيرة من النظام العام تفرضها قواعد وأصول المهنة وحدها، فهي أقرب إلى الإلتزامات القانونية منها إلى الإلتزامات العقائدية، لهذا كان يتربى على الإخلاص بها قيام المسؤولية التنصيرية.

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، ان مسأله اللقاح والعلاج تستلزم المساس بأجساد المرضى وحياتهم صورة عامة، وان الأخيرة لا تكون محلاً للتعاقد أو المساومة لأنها من النظام العام، لذا يقع اطلاقاً كل اتفاق يعقد صددها، إضافة إلى ان المساس سلامة جسم الإنسان أو حياته يتبعه التطاول على المجتمع ومصالحه، أي الجانب الاجتماعي للحق في سلامة الجسم، وفي ذلك مساساً بالنظام العام. وحتى منتصف القرن الماضي، كانت اغلب القرارات الصادرة عن القضاء الفرنسي، ترتب مسؤولية العاملين في المجال الطبى على وفق أحكام المسؤولية التنصيرية.

الا ان موقف هذا الاتجاه الذي اقام المسؤولية الطبية عن سلامة المريض وفقاً لأحكام المسؤولية التنصيرية، قد الحق بعض المساوى بالنسبة للمريض، ذلك لأنه يؤدي إلى تقادم دعوى المسؤولية بعد انتهاء ثلاثة سنوات من الوقت الذي علم فيه المضرور حدوث الضرر الشخص الذي أحدثه. مما

دفع جانبا من الفقه الى البحث عن أساس جديد لإقامة مسؤولية المؤسسة العلاجية ومسؤولية منتببيها، عن سلامة الشخص الخاضع للعمل الطبي.

ثالثاً: الاتجاه العقدي لمسؤولية القائم بالعمل الطبي عن سلامة المريض

ذكرنا سابقاً أن الإلتزام ضمان السلامة قد رز شكل واضح وصريح في عرض العقود وعلى وجه التحديد عقد النقل ثم، امتد هذا الإلتزام ليدخل صراحة في عقود أخرى مثل عقد العمل، وعقد العلاج الطبي، من أجل منح الحماية الالزمة للطرف الضعف في العلاقة العقية وتحسين الخدمة المقدمة له تجاه الطرف الآخر المهني المحترف، لاسيما وأن أهمية هذا الإلتزام تزداد وضوحاً في مجال الاعمال الطبية، عن غيرها من العقود وال المجالات الأخرى، كونها ترد على حياة المريض وسلامة جسده.

لذا تغير موقف الفقه والقضاء الفرنسي، إذ ظهر في وقت لاحق اتجاه جيد ينادي بإقامة مسؤولية الأطباء على أساس عقدي، واعتبار الإلتزام الطبيب او المؤسسة العلاجية سلامة المريض او المرابع ناشيء بالإلتزام عقدي، اعتبار ان الرأفة القانونية بينهما مبنية في واقع الحال على الإرادة المشتركة المفضية إلى عقد ذو طبيعة خاصة يتلزم فيه الأول ببذل العناية الكافية أو تحقيق نتيجة - حسب الأحوال - لمصلحة الثاني مقابل أجر معين. وإن الإلتزام ضمانة المريض هو الإلتزام عقدي طالما ان كلاً من القائم بالعمل الطبي والمريض قد قصدوا اعتبر العقد هو المورد الأساسي لعلاقتهم، ذلك لأن المحافظة على حياة الإنسان وسلامة جسمه لا يمكن فقط عن طريق تطبيق أحكام المسؤولية التصويرية، بل يمكن الوصول إلى النتيجة ذاتها تطبيق أحكام المسؤولية العقدية، فعقد العلاج لا يمكن أن يغنى القائم بالعمل الطبي من مراعاة قواعد وأصول مهنة الطب المتعارف عليها.

والإلتزام ضمانة السلامة وفقاً لهذا التوجه قد يرد صراحة في عقد العلاج، وقد يستخلصها القاضي من تفسير الإرادة المفترضة للمتعاقبين، هذه من مستلزمات العقد المهمة، الاستعانة بقواعد العرف والعدالة وبدأ حسن النية في العقود، وذلك موجب الرخصة التي منحها إيه المشرع في تفسير وتكميلة مضمون العقد.

وتأسيساً على ما تقدم يرتب الإخلاص بالإلتزام ضمانة، مسؤولية عقدية متى ما وجد العقد الصحيح بين القائم بالعمل الطبي وبين المريض أو نابه، وكان هناك إخلاص بالإلتزام ناشئ عن هذا العقد، وكان المضرور صاحب حق في الاستناد إليه للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر، وإذا ما انتفى شرط من هذه الشروط أو أكثر فإن المسؤولية عن أخطاء الأعمال الطبية تكون تقصيرية. وهذا التحول في طبيعة المسؤولية المدنية في نطاق الأعمال الطبية من مسؤولية تقصيرية إلى مسؤولية عقدية قد حقق رجحانأً كبيراً على الصعيد الفقهي والقضائي في معظم التشريعات المدنية إذا ما تحققت شروطها، وإذا ما تخلف شرط من هذه الشروط أو أكثر فإن مسؤولية الجهة التي تقدم العمل الطبي تكون مسؤولية تقصيرية.

الفرع الثاني: تحديد طبيعة المسؤولية عن الإخلال بالإلتزام ضمانة في مجال اللقاحات- لقاح كورونا انموذجاً

نتيجة لظهور وتطور أمراض وأوائل مختلفة، أغلبها يشكل خطورة على حياة الإنسان وسلامة جسده، يلجأ الناس عادة إلى أخذ لقاحات تقييم من احتمال الإصابة العدوى من هذا الأمراض والأوائل، أو تخفف من حدتها عليهم.

وهذا يتوجب على الجهة القائمة التلقيح، ان تحافظ على سلامة منتقى اللقاح عند إعطائه إيه، ان تقوم بفحص حالة المراجع واجراء الفحوصات الالزمة للتتأكد من فاعلية اللقاح معه وعدم تعارضه مع أمراض اخرى يعاني منها الملقح، وان تتأكد ان هذا اللقاح لا يفaci تلك الأمراض او يثيرها او يتعارض معها وفقاً للاصول العلمية والطبية المعروفة.

وللقاحات قد يحصل عليها الإنسان اختيارياً اي طلب منه مراجعته ^١ لدى مراكز التلقيح المرخص لها بالتلقيح، لحماية نفسه من العدوى، او يتم إعطائه إيه اجبارياً من قبل الدولة من

خلال مراكز التلقيح حفاظا على الصحة العامة، وفي كلتا الحالتين، تلتزم الجهة التي قدمت اللقاح □ضمان سلامة متلقى اللقاح، ضد أي ضرر يحصل للأخير □سبب عملية اللقاح.

وتنشر تساؤلات عديدة عن طبيعة المسؤولية الناجمة عن الإخلال □لتزام السلامة في حالة لقاح كورونا (COVID-19) الذي ظهر وانتشر مؤخراً وشغل دول العالم اجتماعها، وتتنوع سبل مواجهته على الصعيد الصحي والقانوني المحلي والدولي.

وقد ذكرنا من خلال عرض الاتجاهات السالقة المتعلقة تحديد مدى وطبيعة المسؤولية المدنية في الأعمال الطبية □صورة عامة، أن الحجج التي سيقت للقول □انتقاء المسؤولية عن الاخطاء الطبية لعدم وجود نصوص خاصة تسرى عليه دلت واهية ولا تنضم مع الواقع وما تتطلبه اصول مهنة الطب من مراعاة الحيطة والحذر والعناية تجاه المرضى، وعلى أثر ذلك ظهرت اتجاهات جديد تدعوا إلى وجوب مسالة المستشفيات والأطباء عن أخطائهم المهنيه.

ورغم اندثار الاتجاه الداعي إلى عدم المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن الاعمال الطبية في مختلف مجالاتها، إلا أن هذا التوجه قد تبعث من جديد □ ذات في الحياة في مجال التطعيم (اللقالح) □عد ان اتجهت كثير من الدول في مقدمتها أمريكا وبريطانيا الى اقرار الحصانة القانونية والقضائية للعاملين في مجال الطب والصحة عن الأضرار التي يسببها اللقالح للمريض او المراجع، سواء كانت شركات تصنيع او تجهيز اللقالحات او الوزارات المعنية □اعطاهم وتشكيالتها والعاملين فيها من أطباء وغيرهم.

ويعزى سبب وضع الحصانة القانونية والقضائية لشركات تصنيع وتجهيز اللقالحات والأدوية، إلى تعرض الكثير منها لإجراءات التقاضي والمحاكم في حال فشل هذه اللقالحات او حدوث أضرار نتيجة أخذها، وقد توج ذلك في أمريكا □وضع (الشرع القانوني) المعروف باسم (البرنامج الوطني لتعويض إصابات لقالح الطفولة)، عام 1986 لتشجيع عمليات اكتشاف وتطوير اللقالحات، وأصبح من المقررات الأساسية لسياسة الصحة العامة في أمريكا □عد إقامة سلسلة من الدعاوى القضائية ضد منتجي اللقالحات في فترة السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي، التي أدت الى خروج عشرات الشركات من مجال هذا التخصص، مما سبب فلماً كبيراً لدى الجهات الصحية الرسمية.

وقد ظهر ذلك جلياً في الآونة الأخيرة خاصة □عندما ظهرت سلالات جديدة أو متحورة من الأوئلة آخرها □اء كورونا (COVID-19) (COVID-20), إذ ابنت شركات عالمية للأدوية لمحاولة اكتشاف لقالح او علاج لهذا الـ □اء الذي فتك شعوب دول كثيرة، وقامت مجموعة من الدول سن تshireعات تحمي الشركات المصنعة والمجهزة والعاملين في ميدان الطب والصحة من الملاحقة القانونية والقضائية، وفي مقدمة هذه الدول أمريكا وبريطانيا وفرنسا، وأيضاً في عدد من الدول العربية كالاردن والعراق، إذ صدر في العراق وعد من ضمن متطلبات وإجراءات مواجهة هذا الـ □اء، "قانون توفير واستخدام لقالحات جائحة كورونا" (COVID-19) (COVID) (رقم (9) لسنة 2021)، الذي منح الحصانة القانونية والإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية، لعدة جهات، حددتها المادتين (2) و(3) من هذا القانون، وتشمل: (الشركات العالمية المصنعة والمجهزة لقالحات الخاصة) فيروس كورونا (COVID-19) (COVID) وزارة الصحة والبيئة وتشكيالتها والعاملين فيها من الأضرار الناجمة عن استخدام المواد الطبية الازمة للوقاية من فيروس كورونا (COVID-19) (COVID). وقد استثنى المادة (3) من أحكام المادة (2) من هذا القانون، الأعمال العدائية التي تؤدي الى الوفاة او الإصابة الجسمية لاستخدام إحدى المواد الطبية الخاصة مواجهة كورونا (COVID-19) (COVID)، وقررت المادة (4) تحويل الدولة مسؤولية تعويض المتضررين من الأعمال او الأنشطة الازمة لعملية التطعيم، وموجب المادة (5) من هذا القانون، تشكل لجنه فيه مختصة من وزارتني الصحة والبيئة لتحديد الأضرار الناجمة عن استعمال المنتج ومقدار التعويض عنها □قرار يصدر عن مجلس الوزراء.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لسن هذا القانون (تم تشريعه نظراً للظهور المفاجئ والانتشار السريع والواسع لجائحة فيروس كورونا (COVID-19)), على مستوى دول العالم ما في ذلك العراق وتعد مواجهة هذه الجائحة الوسائل التقليدية، ومن أجل حماية المواطن العراقي والمؤسسات من

الأضرار الناتجة عن استعمال اللقاح، ولتسريع إجراءات وزارة الصحة الحصول على اللقاحات،³ وتوفير الحماية القانونية لوزارة الصحة وتشكيلاتها والعاملين فيها، ومنتجي اللقاح وممثليهم الإقليميين من المطالبة الناتجة عن مواجهة الجائحة، شرع هذا القانون.
ومن جانبنا نرى أن مسلك المشرع العراقي في سن هذا القانون، هو مسلك غير محمود، وعليه عدة ملاحظات وماخذ منها:

- A- إنها منحت الحصانة القانونية للجهات التي حددتها وقررت إعفاؤهم من المسؤولية المدنية والجنائية عن الأضرار الناتجة عن اللقاح، واستثنى ذلك الأعمال العدبية التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسمية استخدام إحدى المواد الطبية الخاصة مواجهة كورونا (19-) COVID)، وذلك يعني أنها ألغت هذه الجهات من المسؤولية في حالة ارتكابهم خطأ غير عمد نتيجة الإهمال أو التقصير ونتج عن ذلك حدوث أضرار متلقي اللقاح، ويفهم منها كذلك أنها ألغت هذه الجهات من المسؤولية في حالات الخطأ العدبي التي تحدث أضرارا لا تصل إلى حد الوفاة أو الإصابة الجسمانية لمتلقي اللقاح كالإضرار المادية المالية، والأضرار المرتدة التي تصيب ذوي الشخص متلقي اللقاح.
- B- إن هذا القانون منحه الحصانة القانونية للجهات التي سببت الضرر، قد تهانوا مع حق المواطن في حماية حرمة جسده وصحته، محاسبة المسيء والمقصر وإفلاته من العقاب والمسؤولية. ويتعارض مع ما أوجبه الدستور العراقي لعام 2005 على الدولة في حماية المواطنين وأراواعهم (المادة 15)، كذلك تتعارض تلك الأحكام مع الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية عام 2013 في التأكيد على إلتزام السلطات المختصة للإيفاء كل المتطلبات القانونية والتنظيمية، وإقرار المسؤوليات الناتجة عن استخدامه.
- C- إن هذا القانون قد قرر أن الدولة هي من تتحمل التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلقيح، حتى في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن اهمال ونقص شركات الأدوية أو الجهات المجهزة لها، أو الوزارة المعنية وتشكيلاتها من العاملين في قطاع الصحة، وإذا كانت الحالة الأخيرة لها ما يبررها على أساس تحمل تبعية الجهات التابعة لها، فلا نرى أن هناك مبرراً لإعفاء الشركات المصنعة والمجهزة للعقار وتحميل الدولة نتيجة إهمال ونقص هذه الجهات، خاصة أنها شركات عالمية وتحتل مركزاً مالياً قوياً يمكنها من دفع أي تعويضات للمتضاربين.
- D- إن المشرع العراقي إقراره مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناتجة عن اللقاح، حتى في الحالات التي لا يكون هناك خطأ عمدياً قد صدر، أو كان الخطأ قد صدر من جهات غير تابعة للدولة، أو في الحالات التي يصعب فيها التثبت من وجود الخطأ والجهة التي ارتكبه، فإنه يكون قد أخذ المسؤولية الموضوعية التي تقوم على ركني الضرر والعلاقة السببية.
- E- إن المشرع قد ترك مسألة تحديد الأضرار الناتجة عن اللقاح وحجم التعويض إلى جهات فنية متخصصة تابعة لوزاري الصحة والبيئة، ولم يتركها للقضاء وهو صاحب الاختصاص في تقرير التعويض، وفي ذلك تعدى على اختصاص القاضي وتدخله في عمله من قبل السلطة التنفيذية، ويمثل مساساً مبدأ الفصل بين السلطات.

المطلب الثالث: دى جواز تحديد أحكام الإلتزام بضمان السلامة في مجال اللقاحات

تبين لنا فيما سبق أن الإلتزام بضمان السلامة في المجال الطبي هو إلتزام تحقيق نتيجة وليس ذلك عناية فحسب، وهذا الحكم ينطبق على عمليات اللقاح أيضاً، حيثها أحد الأعمال الطبية، لذا ثلتزم الجهة التي تقوم اللقاح بضمان سلامة المراجع من أي ضرر يصيبه أو يفاقم حالته نتيجة اعطائه اللقاح، فإذا أخلت بذلك، وارتكبت خطأ سبب ضرراً للملحق، ترتب عليها المسؤولية المدنية، ووجب عليها

تعويضه، ووفقاً للقواعد العامة، لا يوجد ما يمنع حق المتضرر في تعديل تعويضه مقتضى إتفاقات تتم بينه وبين جهة التطعيم أو المتسبب بوقوع الضرر، وذلك بعد قيامه بالإلتزام العقدي، أو التصريح عدم الضرر.

فالتعويض هو حق للمتضرر، وهو يملك سلطاته مكتنة التصرف به، فله أن يتنازل عن التعويض أو جزء منه أو يستبدل شيء آخر، أو يزيد فيه رضى الطرف الآخر محدث الضرر، تقادياً لإجراءات التقاضي، وبعد من قبيل التبرع أو الصلح، وذلك جاز في حدود النظام العام.

وفي صددتناول هذا الموضوع في نطاق عمليات اللقاح، تثور عدة تساؤلات عن مدى جواز اتفاق الجهة القائمة بالتقدير مع المراجع قبل تلقيه اللقاح وقبل وقوع الضرر، على التشديد من مسؤولية الأول في ضمان سلامته من أثر هذا اللقاح، لأن يتم الاتفاق بينهما على اعتبار هذه الجهة مسؤولة عن تعويض المضرور في جميع الأحوال، حتى لو ثبت تحقق السبب الأجنبي الذي حال دون تحقق النتيجة؟

وعلى العكس، قد يتسائل البعض عن مدى جواز اشتراط جهة التقدير مسبقاً، قبل تقديمها اللقاح للراجح، عدم مسؤوليتها عن الضرر الذي يحدث بسبب اللقاح؟ وهل يجوز لها أن تحدد المسئولية قبل محدد من الضرر، أو قبل محدد من التعويض؟
وسنتناول الآية عن هذه التساؤلات في الفروع الآتية:

الفرع الأول: دى جواز تشديد أحكام الإلتزام بضمان سلامة تلقي اللقاح

لتحقيق ضمان أكبر لسلامة متلقى التطعيم (اللقاح)، قد يشترط هذا الشخص على الطبيب أو المؤسسة العلاجية المسئولية عن اعطاء اللقاح، على التشديد من مسؤولية الأخير لضمان سلامته، لأن يتم الاتفاق معهم وقبل اخذ اللقاح على أن اعتبارهم مسؤولين عن الضرر الذي قد يصيبه بسبب اللقاح، حتى وإن كان ذلك راجعاً لسبب أجنبى لا يد لهم فيه، والذي يدفع عنهم المسئولية.
والرجوع إلى أحكام التشريعات المدنية المقارنة، نجد أن معظم هذه التشريعات ومنها القانون المدني العراقي، قد أجازت الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تشديد مسؤولية الآخر العقدية سواء في الحالات التي يكون فيها الإلتزام يدل عندها أو تحقيق نتيجة.

كما أجازت "التشريعات المدنية العربية ومنها العراقي" الاتفاق على تشديد أحكام المسئولية التصريحية، إذ سمح الاتفاق الذي يرتب المسئولية على العمل غير المشروع وإن كان الضرر ناتجاً عن سبب أجنبى لا يد للمدين فيه. كان ينفق متلقى اللقاح أو المريض مع القائم العمل الطبي سلفاً على أن يضمن الأخير الضرر الذي يلحق حياته أو سلامته الجسدية، وأن يكون الخطأ مفترضاً من جانبها ولو في الحالات التي لم يجعل فيها القانون الخطأ مفترضاً، فالاتفاق هنا جاز أيضاً إذ ليس فيه ما يخالف النظام العام.

وفي مجال التطعيم (اللقاح) ضد الأمراض الاولية، نرى أنه لا ضير من الاتفاق بين متلقى اللقاح وبين من يقدمه، على تشديد أحكام المسئولية المدنية للأخير، أن يضمن الأخير مثلاً عدم فشل اللقاح أو عدم ظهور آثار وأعراض جانبية للقاح بعد تلقيه، على أساس أن اللقاح ينبع صحة وسلامة المراجع ويعزز حماية حياته وصحته، وطالما أن مقدم اللقاح قد رضي بذلك.

لكن ما لاحظناه على أرض الواقع وخاصة الإجراءات التنظيمية والقانونية التي اتخذتها كثير من الدول مثل أمريكا وبريطانيا والاردن، وفي العراق - كما ورد في المادة 2 و 3 من قانون رقم (9) لسنة 202، الخاص بتوفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا (COVID-19) التي أشرنا إليها سابقاً - أنها قد أعلنت الشركات المنتجة للقاح والمجهزة والمستوردة وأعلنت العاملين في ميدان الصحة والطب سواء كانت وزارة او مستشفى او أطباء ومساعدين، من كل مسؤولية مدنية وجهاية عدا الحالات العدبية التي تؤدي إلى الوفاة أو الإصابة الجسدية للمصاب، وقررت مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن تلقي اللقاح حتى لو لم يتم التثبت من مسألة وقوع الخطأ من أحد الأطراف.

وهذه المسئولية تقوم من أجل تعويض الضرر، لذا فهي تهتم حجم الضرر الذي أصاب متلقى اللقاح المتضرر منه، خص النظر عن الفعل المسبب له، فهي مسئولية موضوعية تقوم على ركينين فقط

هماضرر وجود رطة سبية بينه وبين الوعاء، حتى وإن لم يتم ثبوت وقوع الخطأ من أحد، لوحظ في حال التثبت من وقوع خطأ من جانب أحد الجهات التي اعفتها من المسؤولية. ولا تتفق مع ما ذهب إليه المشرع في إغفاء الجهات التي يثبت خطأها، من المسؤولية، لكن تكون أكثر حرضا على حياة المريض وصحته، ولا تكون في مأمن من كل مسؤولية ناتجة عن تقدير أو إهمال أو استهانة حياة وصحة البشر.

الفرع الثاني: مدى جواز الاعفاء او التخفيف من أحكام الإلزام ضمان السلامة في مجال اللراحات

هنا تكون أمام حالتان تختلفان عن الحالة الأولى، دافع عدم المسؤولية او تخفيفها عن القائم العمل الطبي تجاه المريض او المراجع، اذ قد يتم الاتفاق بين الجهة المسؤولة عن اعطاء اللراحات وبين المراجع الذي يروم التناقش، على إغفاء الأول من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالالتزام بالسلامة أو تحديد مداها والتعويض الناشئ عنها قبل الشروع باللراحات ووقوع الضرر.
ولذا ان نتسائل عن حكم هذه الاتفاقيات في مجال الأعمال الطبية عموما وفي مجال اللراحات خصوصا، هل هي اتفاقيات جازة قانونا أم اطلة، وإذا كانت جازة فهل هي جازة في جميع الحالات؟

ظهر في البداية اختلاف فقهى وقضائى في فرنسا حول حكمها، بين مؤيد ورافض ومقيد، وذلك لعدم وجود نص صريح في القانون الفرنسي بين حكم هذه المسألة، وقد ذهبت غالبية الآراء إلى عدم جواز الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية العقدية اذا كان الإخلال ناشئا عن خطأ عمدى او خطأ جسيم، وأيضا الى عدم جوازها في إطار "المسؤولية التقصيرية" حتى في حالة الخطأ البسيط، كونها من المسائل التي تتعلق بالنظام العام، التي توجب عدم الإضرار بالغير وتعويضهم عند حدوث الضرر.

وقد تأثرت معظم التشريعات العربية من الموقف الذي درج عليه معظم الفقه والقضاء في فرنسا، فأجاز المشرع المدني المصري في المادة (217)، والمشرع المدني العراقي في المادة (259) من القانون المدني العراقي، في إطار المسؤولية العقدية، الاتفاق على إغفاء المدين من المسؤولية الناتجة عن خطأ البسيط، وعدم جوازها في حالة الغش أو الخطأ الجسيم، إلا في حالة وقوعهما من قبل مساعدى المددين كما نصنا على طلاق اتفاق الإغفاء من أحكام "المسؤولية التقصيرية" كل حالاتها. هذا ما تقرره القواعد العامة في القانون المدني، وهنا يطرح تساؤل آخر: هل يمكن ان تطبق هذه القواعد في مجال الأعمال الطبية؟

فمعنوم ان محل الأعمال الطبية يتراكم على حياة الإنسان وسلامة جسده، وهدفها هو المحافظة عليهم قدر الإمكان، ومن أجل ذلك أجاز المساس بحرمة الجسد، لذلك يذهب غالبية الفقه إلى القول أن حرية الاتفاقيات العقدية التي أجازها المشرع المدني في النصوص السابقة لا يصح تطبيقها على الأضرار التي تلحق حياة الإنسان أو سلامته جسمه أو كيانه ومنها الأضرار التي تنشأ عن الخطأ الطبي، اطلاقا من مبدأ معصومة الجسد وحرمة، الذي يجب احترامه عن المساممات والتزاولات الاتفاقيات، وبناء على هذا الرأي فإن شرط الإغفاء من المسؤولية العقدية عن الأضرار الجسمانية هو شرط اطلاق، فهو بهذا اتفاق اطلاق لمخالفته النظام العام، سواء كان الخطأ يسيرأ أم عمدأ أم جسيما، أو كان الضرر مادياً أو معنوياً. ولا يخرج حكم الاتفاقيات على التخفيف من المسؤولية عن الحكم في الإغفاء منها، وإن لم يتتناولها النص المذكور، لأن اتفاقيات التخفيف من المسؤولية ما هي إلا إغفاء جزئي منها. وبالتالي، لا يصح الاتفاق الذي يكون بين القائم العمل الطبي والمريض أو المراجع على استبعاد مسؤولية الأول عن الأضرار التي تصيب حياة المريض أو سلامته جسده أو التخفيف منها، ولو كان

اعطاء اللقاح او العلاج قد تمت ناء على طلب صريح من المريض او المراجع، حتى لو كانت المسئولية عقدية او كان الخطأ يسيراً، طالما انه سبب ضررا له.

كذلك الحال اذا كانت المسئولية عن الإخلال **بالتزام السلامة** في نطاق الأعمال الطبية "مسئولة تفضيرية"، فإنه يبطل كذلك كل اتفاق او شرط يقضى **[إعفاء]** منها سواء نشأ الضرر عن عدم او خطأ يسير او جسيم، سواء نشأ الضرر عن الفعل الشخصي او عن فعل من بسال عنهم، سواء نجم الضرر عن عمليات اللقاح او غيرها من العمليات الطبية.

وما تقدم من قواعد وأحكام هي التي يفترض ويتوخى تطبيقها على جميع الأعمال الطبية، إلا انتا على ارض الواقع نجد التطبيق مخالف لهذا الأحكام، وتجلى ذلك **[وضوح]** في الآونة الأخيرة في موضوع اللقاح ضد **[داء كورونا]**، اذ نجد أن كثيرا من تشريعات الدول الخاصة، قد ألغت **[الجهات المنتجة والمستوردة لهذه اللقاحات]**، وزارتها ذات العلاقة والعاملين فيها، من آية مسئولية مدنية او جنائية عن الأضرار التي تصيب المراجع او المريض، الناجمة عنأخذ اللقاح، وحملت نفسها أي الدول، مسئولية تعويض هذه الأضرار، وهو مسلك لم نؤيده **[كما ينادى]**، ونؤكده أيضا ناء على ما سبق ذكره من قواعد وأحكام وتوجهات حديثة للفقه، ونؤيد من يرى عدم جواز الاتفاقيات التي تعفي او تخفف من أحكام المسئولية المدنية الناجمة عن الإخلال **بالتزام السلامة** في العمل الطبي، ولو كان اعطاء اللقاح او العلاج قد تم ناء على طلب صريح من المريض او المراجع، حتى لو كانت المسئولية عقدية او كان الخطأ يسيراً، طالما انه سبب ضررا له.

الفرع الثالث: التأمين من مسئولية "الإخلال **بالتزام السلامة**" في مجال اللقاحات

مفهوم التأمين من المسئولية المدنية، يتمثل **[قيام شخص وهو المؤمن له، يخشى من المسئولية عن ضرر قد يحدثه]** الغير، فيقدم الى **[رام عقد]** تأمين يبعد عن كاهله تعويض المضرور، وينقله الى كاهل طرف اخر يوافق على ذلك وهو المؤمن. وقد عرفه الفقيه عبد الرزاق السنوسي **[أنه "عقد موجبه، يؤمن المؤمن له، من الأضرار التي تلحقه]**، من جراء رجوع الغير عليه **[المسئولية]**.

والتأمين من المسئولية المدنية يشبه الاتفاق على الإعفاء منها في عدم تحمل الضرر محدثه مسئولة دفع التعويض، لكن يختلف عنه في أن المضرور يحصل على التعويض في حالة التأمين منها ويتناوله في الحصول عليه، ويزحر من التعويض في حالة الإعفاء منها.

وقد عالج المشرع العراقي هذا النوع من التأمين في المواد: من (1004- 2006)، عنوان "التأمين ضد المسؤولية"، والمسؤولية المعنية هنا هي المسئولية المدنية لا **[الجزائية]**، لأن الاخير لا يجوز التأمين منها، لأن ذلك يتعارض مع النظام العام. ويرد التأمين من المسئولية المدنية في مجالات عديدة، مثل النقل، والبيع، والانتاج، والتجارة... كما يمكن ان يرد في مجال الاعمال الطبية.

والتأمين من المسئولية المدنية في المجال الطبي والصحي **[صورة عامة هو تأمين لمواجهة المخاطر التي قد تترجم عن اجراء الاعمال الطبية، وفلسفه هذا التأمين تقوم على مبدأ تجميع المخاطر التي تواجه العاملين في مجال معين، وتقاسم تبعه تلك المخاطر بين المؤمن عليهم على نحو متساو، وهذا يضمن وصول الرعاية الصحية إلى جميع من يحتاجها، وذلك من خلال جمع الأموال الازمة لمواجهة وعلاج تلك الامراض أو **[الاصوات]**، ثم توزيعها على الأشخاص حسب حاجتهم للعلاج، مقابل قسط محدد وثابت من المال، يدفعه جميع الأشخاص المشتركون في هذا التأمين. وذلك يظهر**

تضامن الأطباء ووقوفهم صفا واحداً في نطاق المسؤولية وراء زملائهم في تعاملهم ونشاطهم المهني، إضافة إلى أنه فهو يجعل المريض في وضع أكثر طمأنينة لأنَّه سيجد أمامه جهة متمنكة مالياً تضمن له الحصول على التعويض إذا ما أصيب ضرر خلال عملية العلاج، كما أنه يجعل القيام بالعمل الطبي في وضع أفضل، يمكنه من أن يمارس عمله وهو آمن مطمئن ودون خوف من شبح المسؤولية، رفع دعوى المسؤولية المدنية عليه من جانب المريض.

ويشمل هذا التأمين: تكلفة الفحص والتشخيص والعلاج، ويشمل أيضاً الوقاية من الأمراض والمشاكل الصحية ومنعها أو تقليلها، كما قد يشمل تغطية الانقطاع المؤقت عن العمل لفترة معينة أو الإعاقة الدائمة.

وقد احست عدداً من الدول، أهمية موضوع التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، فجعلته نظاماً إجبارياً نص القانون، وخصصت كل دولة منها، صندوقاً لتؤمن سلامة المرضى من الأضرار التي قد تصيبهم بسبب أخطاء الأطباء من خلال الزام القائمين العاملين بـ[أرام عقد تأمين من المسؤولية المدنية، لدفع التعويض إلى المتضررين من حوادث الأعمال الطبية].

وفي بعد الظهور المفاجئ والانتشار السريع والواسع لجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، على مستوى دول العالم ما في ذلك العراق، وتغير مواجهة هذه الجائحة الوسائل التقليدية، ظهرت الحاجة الملحة لإيجاد لقاح وعلاج لمواجهة هذه الجائحة التي أخذت تفتكر الشعوب، وأنبرت لذلك شركات الأدوية في مختلف الدول، وتساقط فيما بينها لاكتشاف لقاح أو علاج لهذه الجائحة، وتم الإعلان عن عدد منها، إلا أن الشكوك لازالت تحوم حول فاعليتها ونجاحها في الوقاية من هذا الوباء أو علاجه، ومدى وجود آثار جانبية مصاحبة لها. وذلك لإنتاجه على وجه السرعة، إضافة إلى أنه من الصعب التنبؤ العاقب المستقبلية الناتجة عن هذا الوباء، التي قد تظهر على المدى البعيد، لاسيما إن اغلب الاكتشافات لازالت في طور التجربة والاختبار، ولم تصل إلى درجة الثبات واليقين من فاعليتها وسلامتها النسبية للرجوع أو المريض، فالمعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا (COVID-19) لا تزال غير مكتملة.

من هنا تثار التساؤلات عن مدى إمكانية التأمين من أحکام المسؤولية المدنية في مجال التطعيم والعلاج لمواجهة واء كورونا (COVID-19)؟ ومدى توافر الأسس الفنية والقانونية في هذا التأمين.

على أرض الواقع، لقد ¹جُدِّت جائحة كورونا (COVID-19) بيئة عمل ومعطيات وتحديات جديدة في عالم التأمين التي لم تكن في حسبان شركات التأمين، سواء على المستوى المحلي أو العالمي كيتها تعويضات غير محسوبة، نتيجة الجائحة. فقد لا تتواجد في حالة جائحة كورونا بعض الأسس الفنية لعقد التأمين، المتمثلة في المساهمة والإحساء، وشروط الخطر المؤمن عليه، والتدارك، وإعادة التأمين، فالمساهمة قد تكون محدودة لخشية كثير من الناس من الآثار الجانبية للقاح وعدم ثقفهم جدواه، مما سيؤثر سلباً على معدل العباء المالي الذي يتحمله المؤمن له، فكلما كانت المساهمة ضئيلة وقلَّ عدد المؤمن لهم، كلما زادت نسبة العباء المالي الذي يقع على عاتق كل منهم. ونسبة للإحصاء فإن عملية التأمين لا يمكن أن يتم عملياً إلا ناء على تقييم الاحتمالات، أي التقدير المسبق لعدد وحجم المخاطر ومدى النتائج التي ستقع أو من الممكن وقوعها خلال فترة زمنية محددة بالنسبة لمجموع المؤمن لهم، لكي يتحدد قسط التأمين على أساسه، وهو أمر صعب المنال في حالة فيروس كورونا، إذا لا يزال هذا الفيروس والحالات المصابة، واللقاحات والعلاجات المتعلقة به، في طور الدراسة والتجربة والاختبار، ولم تصل الاختبارات حولها إلى درجة الثبات واليقين من نجاحها وفاعليتها، فالمعلومات المتوفرة عن فيروس كورونا (COVID-19) لا تزال غير مكتملة.

اما عن الخطير المؤمن عليه، وهو الركن الجوهرى في عقد التامين، فـلا دـان توفر فيه شروط دونها يتعدـر اجراء التامين، وذلك لأن يكون الخطير موزعاً أي لا يكون ذو طبيعة عامة او اكيد الوقوع النسبة للمجموع الكلى للمؤمن لهم، وهو امر لا تستطيع الجزم به في حالة فيروس كورونا (19) - (COVID) الذي انتشر سريعاً وواسعاً الى حد انه أصبح حالة هددت الشعوب وأصنـات الملايين منهم، وتستبعد بعض القوانين وشركات التامين صراحة من وثائق التامين المخاطر الناجمة عن تلك المظاهر.

كذلك من شروط الخطير أن يكون متوجساً يسهل تحديد طبيعته ومداه وأشاره على وجه الدقة، ليتحدد على ضوء ذلك قسط التامين، وهو أمر عسير النسبة لـوـاء كـورونـا (COVID-19) الذي لم تكتمـل الرؤـيـاـ بعد حول طبيعتـه وتطورـه، ولم تتأكدـ على وجه اليقـنـ اللـفـاحـاتـ وـالـعـلاـجـاتـ المـتـعـلـقـةـ بهـ وأشارـهاـ الجـائـيـةـ.

اما عن الأساس الفنية المتعلقة بإعادة التامين والتدارك، فقد تـشـوـهـاـ فيـ حـالـةـ وـاءـ كـورـونـاـ (19)ـ (COVID)ـ بعضـ الصـعـوـدـاتـ،ـ ذلكـ انـ إـعادـةـ التـامـينـ عـدـهـ وـسـيـلـةـ يـتـلـافـيـ منـ خـالـلـهاـ المـؤـمـنـ اـحـتمـالـيـةـ التـقـدـيرـ الـخـاطـئـ فـعـلـاـ،ـ قـيـاسـاـ الـمـخـاطـرـ المتـوقـعـ حـدوـثـهاـ،ـ تـسـتـدـ علىـ جـادـولـ الإـحـصـاءـ وـتقـدـيرـ الـاحـتمـالـاتـ،ـ وـالـأـخـيـرـ يـصـعـبـ تقـدـيرـهاـ عـلـىـ وجـهـ الدـقـةـ فيـ حـالـةـ وـاءـ كـورـونـاـ (19)ـ (COVID)ـ .ـ كـماـ يـصـعـبـ تـشـيـيـبـ وـمـراـقبـةـ مـدىـ إـلتـزـامـ المؤـمـنـ لـهـ إـجـراءـاتـ السـلـامـةـ وـالـوـقـاـيةـ منـ وـاءـ كـورـونـاـ (COVID-19)ـ فيماـ يـتـعـلـقـ بـأسـاسـ التـدـارـكـ فيـ عـدـ التـامـينـ.

كلـ هـذـهـ الفـرـضـيـاتـ جـعلـتـ كـثـيرـ مـنـ شـرـكـاتـ التـامـينـ تـرـدـ فيـ قـبـولـ التـامـينـ عـنـ مـرـضـ وـلـقـاحـ وـعـلاـجـاتـ وـاءـ كـورـونـاـ (COVID-19)ـ،ـ اوـ تـسـتـشـيـيـبـهاـ منـ قـائـمـةـ الـمـخـاطـرـ الـمـؤـمـنـ عـلـيـهـاـ،ـ عـدـمـاـ تـعـرـضـتـ كـثـيرـ مـنـهـاـ إـلـىـ خـسـارـ كـبـيرـ تـحـمـلـتـ دـفـعـ تعـويـضـاتـ ضـخـمـةـ لـلـمـؤـمـنـ لـهـ،ـ سـبـبـ سـوءـ التـقـدـيرـ وـصـعـوـدـةـ ضـبـطـ الـاسـسـ الـفـنـيـةـ فيـ عـدـ التـامـينـ.

وـعـدـ اـنتـشـارـ وـاءـ كـورـونـاـ وـالـصـعـوـدـاتـ الـتـيـ تـحـيـطـ أـسـسـهـ الـفـنـيـةـ،ـ دـاتـ بـعـضـ شـرـكـاتـ التـامـينـ فيـ اـضـافـةـ هـذـاـ الـوـاءـ وـمـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ إـلـىـ قـائـمـةـ الـمـخـاطـرـ الـتـيـ لاـ تـقـبـلـ التـامـينـ عـلـيـهـاـ وـاستـشـارـهـ صـرـاحـةـ منـ وـثـيقـةـ التـامـينـ،ـ وـشـرـكـاتـ اـخـرـىـ ذـهـبـتـ إـلـىـ رـفـعـ أـقـسـاطـ التـامـينـ عـلـىـ مـخـاطـرـ هـذـاـ الـوـاءـ اوـ مـخـاطـرـ الـلـفـاحـاتـ وـالـعـلاـجـاتـ الـمـرـتـبـطةـ بـهـ،ـ يـنـمـاـ اـتـجـهـتـ شـرـكـاتـ تـأـمـينـ اـخـرـىـ نحوـ تـحـدـيدـ التـغـطـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ الـأـوـاـئـةــ منـ بـيـنـهـاـ وـاءـ كـورـونـاـ (COVID-19)ـ -ـ وضعـ حدـودـ وـاضـحةـ لـهـاـ وـدـقـةـ،ـ تـلـافـيـاـ لـلـتـأـوـيلـاتـ وـازـدواـجـيةـ الـفـهـمـ حـولـهـاـ،ـ أـنـ تـضـمـنـ وـثـيقـةـ التـامـينـ صـرـاحـةـ،ـ الـحـالـاتـ الـمـشـمـوـلـةـ اوـ الـمـسـتـشـارـةـ منـ التـغـطـيـةـ،ـ وـتـحـدـيدـ سـقـفـ التـغـطـيـةـ،ـ وـمـبـلـغـ الـقـسـطـ،ـ وـمـقـدـارـ الـتـعـويـضـ،ـ وـالـآـلـيـةـ الـتـقـيـرـ،ـ وـالـفـقـرـةـ الـتـيـ تـكـونـ مـشـمـوـلـةـ الـتـعـويـضـ،ـ وـالـتـالـيـ تـحـدـيدـ التـسـعـيرـ وـحـجمـ الـأـقـسـاطـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـسـسـ.

كلـ تـلـكـ الـقـيـيـنـ ضـلـالـهـ فيـ تـحـجـيمـ عـلـيـاتـ التـامـينـ ضدـ مـخـاطـرـ كـورـونـاـ (COVID-19)ـ وـالـلـفـاحـاتـ الـعـلاـجـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـهـ،ـ وـتـحـبـيمـ حـالـاتـ التـامـينـ منـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ.ـ أـمـامـ ذلكـ اـتـجـهـتـ كـثـيرـ مـنـ الـدـوـلـ إـلـىـ إـيـجادـ حـلـوـاـ اـخـرـىـ تـمـثـلـتـ فيـ مـسـاـهـمـةـ الـدـوـلـ مـعـ شـرـكـاتـ التـامـينـ فيـ تـغـطـيـةـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ وـدـفـعـ تعـويـضـاتـ عـنـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـهـاـ،ـ كـماـ لـجـأـتـ دـوـلـ مـثـلـ الـعـرـاقـ إـلـىـ إـنـشـاءـ صـنـدـوقـ حـكـومـيـ يـتـكـفـلـ دـفـعـ تعـويـضـاتـ الـأـضـرـارـ النـاشـئـةـ عـنـ تـلـكـ الـمـخـاطـرـ،ـ اـجـلـ حـمـاـيـةـ 3ـ الـمـرـاجـعـ وـمـرـاكـزـ الـلـفـاحـ مـنـ الـأـضـرـارـ النـاجـمـةـ عـنـ اـسـتـعـمـالـ الـلـفـاحـ،ـ وـلـتـسـرـيـعـ إـجـراءـاتـ وـزـارـةـ الـصـحـةـ الـلـفـاحـ وـمـمـثـلـيـمـ الـإـقـلـيمـيـنـ مـنـ الـمـطـالـبـةـ النـاجـمـةـ عـنـ مـواـجـهـةـ الـجـائـيـةـ،ـ وـهـوـ مـاـ جـاءـ بـهـ "ـقـاـنـونـ توـفـيرـ وـاسـتـخـدـامـ لـفـاحـاتـ "ـجـائـيـةـ كـورـونـاـ"ـ (COVID-19)ـ"ـ رقمـ (9ـ لـسـنةـ 2021ـ)،ـ فـيـ المـادـةـ (4ـ)ـ الـتـيـ نـصـتـ عـلـىـ تـحـمـيلـ الـدـوـلـ مـسـؤـلـيـةـ تعـويـضـ الـمـتـضـرـرـيـنـ مـنـ الـأـعـمـالـ اوـ الـأـنـشـطـةـ الـلـازـمـةـ لـعـلـمـيـةـ التـطـعـيمـ.

الخاتمة:

عدـ انـ اـنـتـهـيـاـ مـنـ كـتـابـةـ الـبـحـثـ،ـ تـوـصـلـنـاـ إـلـىـ جـملـةـ مـنـ النـتـائـجـ وـالـمـقـرـراتـ،ـ نـتـناـولـهـاـ تـبـاعـاـ.
اوـلاـ:ـ النـتـائـجـ.

- 1- أن الإلتزام ضمان السلامة فكرة جسدها القضاء توجيهه وتأثير من الفقه، فهي فكرة وليدة عقل الإنسان استدعتها طبيعة الفطرية، وحرصه الدائم على سلامته الجسمية، وجاءت كتعبير عن حالة التطور في القانون الوضعي من أجل التمكّن من حماية الطرف المهدّد سلامة جسمه.
- 2- لم تقم التشريعات المقارنة وضع تعريف للإلتزام ضمان السلامة سواء صورة عامة أو في مجال العمل الطبي، بل تركت ذلك إلى آراء الفقهاء واجتهادات القضاة، وتم تعريف "الإلتزام ضمان السلامة" في ميدان الطب أنه إلتزام القائم العمل الطبي أن يضمن سلامة المريض من الإصابة، مرض جديد خارجاً عن المرض موضوع العلاج، وأن لا يعرضه لأي خطر أو ضرر من جراء استعماله الأجهزة والمعدات الطبية وما يقدمه من أدوية.
- 3- تفرقت مواقف الفقهاء حول تحديد طبيعة الإلتزام ضمان السلامة بين ذل العناية وتحقيق النتيجة، وفي عمليات التطعيم أو اللقاح ضد الأمراض والأوبئة، أيينا الرأي الذي يقول إن إلتزام فيها هو إلتزام تحقيق نتيجة، لأن المراجع عندما تقصد التطعيم، كان قصده هو الحصول على لقاح فعال يقيه من مرض معين محتمل الإصابة، فهو يتضرر من القائم التطعيم تحقيق نتيجة معينة ذاتها لذل عناية فحسب، كما يفترض الجهة القائمة التطعيم أن تعتمد اللقاحات الفاعلة الصادرة عن المناثي العالمية الرصينة والمؤكدة من خلال التجربة من مراكز طيبة متخصصة ومحاباة، لا أن يجعل المراجع حفلاً للتجارب، أو وسيلة لتحقيق غايات اقتصادية ورحمة على حساب حياته وسلامة صحته.
- 4- تبين لنا أن الإلتزام ضمان السلامة، قد يرد صراحة في عقد العلاج، وقد يستخلصها القاضي من تفسير الإرادة المفترضة للتعاقد، عده من مستلزمات العقد المهمة، الاستعانة بقواعد العرف والعدالة ومبدأ حسن النية في العقود، وذلك موجب الرخصة التي منحها إياه المشرع في تفسير وتكلمه مضمون العقد. كما أنه يمكن أن يرد خارج منظومة العقد، استناداً إلى مبدأ عدم جواز الإضمار الآخرين.
- 5- إن الإلتزام ضمان سلامة المراجع أو المريض هو إلتزام مستمر، يقع على عاتق الطبيب أو المستشفى أو المركز العلاجي، يقع في كل مرحلة من مراحل العلاج وقد يستمر إلى ما عدها، وهو إلتزام مستمر، السيطرة على جميع المراحل والعوامل التي تحيط بها، التي يمكن أن تمس سلامة المراجع أو المريض. ويغطي هذا الإلتزام جميع الأماكن التي يسلم فيها المراجع أو المريض نفسه إلى الطبيب في عيانته أو المستشفى أو المركز الصحي، وقد انه الفترة والإمكانية على توفير السلامة لنفسه، وانتقال تلك الامكانية إلى المدين بهذا الإلتزام.
- 6- اتجهت كثير من الدول في مقدمتها أمريكا وإنجلترا ودول عربية مثل الأردن والعراق، إلى إقرار الحصانة للعاملين في مجال الطب والصحة عن الأضرار التي قد يسببها اللقاح للمريض أو المراجع، سواء كانت شركات تصنيع أو تجهيز اللقاحات أو الوزارات المعنية بإعطائه وتشكيلاً لها والعاملين فيها من أطباء وغيرهم، ويعزى سبب إقرار هذه الحصانة إلى تعرض الكثير منها لإجراءات التقاضي والمحاكم في حال فشل هذه اللقاحات أو حدوث أضرار نتيجة أخذها، الأمر الذي قد يدفعها تحميّم عملها أو تركه.
- 7- في مجال التطعيم (اللقالح)، نرى أنه لا ضير من الاتفاق بين متنقي اللقاح وبين من يقدمه، على تشديد أحكام المسؤولية المدنية للأخر، أن يضمن الأخير مثلاً عدم فشل اللقاح، أو عدم ظهور آثار وأعراض جانبية للقاح بعد تلقيه، على أساس أن اللقاح يتعلق صحة وسلامة المراجع ويعزز حماية حياته وصحته، وطالما أن مقدم اللقاح قد رضي بذلك.
- 8- تبين أنه لا اثر لاتفاق القائم العمل الطبي مع المراجع أو المريض على التخفيف من أحكام المسؤولية المدنية في مجال التطعيم، إذ يعتبر اتفاقاً اطلاعاً، وأساس الحكم في ذلك أن ما يلحق **جسم الإنسان لا يمكن أن يكون محاولاً للاتفاقات المالية**.
- 9- أوجدت جائحة كورونا معطيات وتحديات جديدة في عالم التأمين التي لم تكن في حسبان شركات التأمين، سواء على المستوى المحلي أو العالمي كنّتها تعويضات غير محسوبة، فقد لا تتوفر في حالة جائحة كورونا، عض الأسس الفنية لعقد التأمين، المتمثلة في المساهمة والإحصاء، وشروط الخطر المؤمن عليه، والتدارك، وإعادة التأمين، الأمر الذي جعل كثير من شركات التأمين يترد في قبول التأمين عن مخاطر واء كورونا والأعمال الطبية المتعلقة

□ ٤ ومن □ بيتها التطعيم، او تستثنيها من قائمة المخاطر المؤمن عليها، او تحديد التغطية المتعلقة □ الاوائل.

3- 10- أصدر العراق "قانون توفير واستخدام لقاحات جائحة كورونا" رقم (9) لسنة 2021³, من ضمن حزمة الإجراءات القانونية والتنظيمية لمواجهة جائحة كورونا(COVID-19).

ومن جانبنا ورد عدة ملاحظات وماخذ على هذا القانون، اهمها ما يأتي:

ح- إنها منحت الحصانة القانونية لعدة جهات (شركات منتجة ومحظة للعقارات وجهات ومرافق صحية حكومية والعاملين فيها) وقررت إعفاؤها من المسؤولية المدنية والجناحية عن الأضرار الناجمة عن اللقاح، واستثنى من ذلك الأعمال العمدية التي تؤدي إلى الوفاة او الإصابة الجسمانية استخدام إحدى المواد الطبية الخاصة مواجهة كورونا، وذلك يعني أنها أعفت هذه الجهات من المسؤولية في حالة ارتكابهم خطأ غير عمد نتيجة الإهمال او التقصير وتنتج عن ذلك حدوث أضرار متفقى اللقاح، وبفهم من ذلك أيضا أنها أعفت هذه الجهات من المسؤولية في حالات الخطأ العمدية التي تحدث أضرارا لا تصل إلى حد الوفاة او الإصابة الجسمانية لمتفقى اللقاح كالاضرار المادية المالية، والأضرار المرتدة التي تصيب ذوي الشخص متفقى اللقاح.

خ- ان هذا القانون منحه الحصانة القانونية للجهات التي سببت الضرر، قد تهانو مع حق المواطن في حماية حرمة جسده وصحته، محاسبة المسيء والمقصري وإفلاته من العقاب والمسؤولية. وذلك يتعارض مع ما أوجبه الدستور العراقي لعام 2005 على الدولة في حماية المواطنين وأرواحهم (المادة 15)، كذلك يتعارض مع الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية في عام 2013 التي أكدت على وجوب إلتزام السلطات المختصة للإيفاء بكل "المتطلبات القانونية"، وإقرار المسؤوليات الناجمة عن استخدامه.

د- ان هذا القانون قد قرر أن الدولة هي من تتحمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلقيح، حتى في الحالات التي يكون الضرر فيها ناتجاً عن اهمال وتنقير شركات الأدوية او الجهات المجهزة لها، او الوزارة المعنية وتشكيالتها من العاملين في قطاع الصحة، وإذا كانت الحالة الأخيرة لها ما يبررها على أساس تحمل نتيجة الجهات التابعة لها، فلأنى أن هنالك مبرراً لإعفاء الشركات المصنعة والمجهزة للعقارات وتحميل الدولة نتيجة إهمال وتنقير هذه الجهات، خاصة انها شركات عالمية وتمتلك مركزاً مالياً قوياً يمكنها من دفع اي تعويضات للمتضررين.

ذ- ان المشرع العراقي يقرره مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن اللقاح، حتى اذا لم يكن هنالك خطأ عمدى قد صدر من أحد، فإنه يكون قد أخذ المسئولية الموضوعية" التي تقوم على ركتي الضرر، والعلاقة السببية بين اخذ اللقاح وبين الضرر الناجم عنه.

ر- ان المشرع في هذا القانون قد ترك مسألة تحديد الأضرار الناجمة عن اللقاح وحجم التعويض الى جهات فنية متخصصة تابعة لوزاريتي الصحة والبيئة، ولم يتركها للقضاء وهو صاحب الاختصاص في تقرير التعويض، وفي ذلك تعدى على اختصاص القاضي وتدخله في عمله من قبل السلطة التنفيذية، ويمثل مساساً مبدأ الفصل بين السلطات.

ثانياً: المقترنات:

1- إقرار "المسؤولية المدنية" عن "الأخلاق" بالالتزام ضمان السلامة" في الأعمال الطبية ما فيها فشل عمليات اللقاح او حدوث مضاعفات سببها، حق كل من ساهم تعمداً او إهمالاً وتنقيراً في وقوع الضرر، وعدم إعفاؤهم من المسؤولية، حفاظاً على حياة الإنسان وسلامته.

- 2- إ~~طل كل شرط يعفي أو يخفف من المسؤولية المدنية، عن القائم العمل الطبي ما فيها عمليات اللقاح، سواء نشأ الضرر عن عمد أو خطأ يسير أو جسيم، وسواء نشأ الضرر عن الفعل الشخصي أو عن فعل من يسأل عنهم، إذ يعتبر مثل هذا الاتفاق مخالفًا للنظام العام.~~
- 3- إجراء تعديلات على "قانون توفير واستخدام لقاحات "جائحة كورونا" رقم (9) لسنة 2021"، تتضمن ما يلي:
- أ- الغاء المادة (2) و(3) التي تعفي الجهات التي ذكرتها من المسؤولية المدنية والجناية، وإقرار مسؤولية أي جهة ثبّت مساحتها في وقوع الضرر تعمداً أو إهالاً وتنصيراً.
 - ب- الغاء المادة (5) التي منحت مهمة تقدير الأضرار ومقدار التعويض إلى جهات تنفيذية دون أن تشرك رجال القانون أو القضاء وهم أصحاب الاختصاص في ذلك، وأن تعهد هذه المهمة إلى القضاء للفصل في تلك الاستئناف رأي أصحاب الاختصاص فيأخذ رأيهم~~المستأ~~ الطبية أو الفنية.
- 4- تبصير المراجع أو المريض جيداً عن حقيقة مرضه، وعن جدوى اللقاح أو العلاج وكل ما يتعلق بذلك، قبل إعطائه له.
- 5- لما كان نظام التأمين من المسؤولية، يؤكد المسؤولية ويضمن حقوق المتضرر من جهة، ويظهر تعاون العاملين في المجال الطبي وتضامنهم في تحمل المسؤولية من جهة أخرى، لذا نرى ضرورة إقرار نظام تأمين إجباري من مسؤولية الأضرار الناجمة عن أخطاء الأعمال الطبية يمول العاملون في هذا المجال صندوق لغطية الأضرار التي تصيب المعالجين ~~بسبب أخطائهم~~.
- 6- إلزام وسائل الإعلام ~~عدم نشر الأخبار والمعلومات المتعلقة~~ الواسع واللقاحات والعلاجات المتعلقة به ~~إلا~~ بعد ثبوتها علمياً من مراكز طبية معتمدة، ومحاسبة كل من يخالف ذلك، لأن النشر قد يشوّه سمعة الأطباء ومراكز العلاج ويضعف الثقة ~~مهنة~~ الطب ويزعزّع الاحترام الواجب لها.

الالتزام بضمان السلامة من الآثار المحتملة للقاحات ضد الأوبئة - لقاح كوفيد-19 أنموذجاً

ORIGINALITY REPORT



PRIMARY SOURCES

1	core.ac.uk Internet Source	1 %
2	www.mn940.net Internet Source	1 %
3	alsabaah.iq Internet Source	1 %

Exclude quotes On

Exclude bibliography On

Exclude matches < 1%